0.1591

24
275
6
349

الخط ما يقرأ

الكلام ما تضمن كلمتين
بالاسناد

كتاب زلة القاري
وفيه مسايل

على مذهب الامام الورع
الزاهد الفقيه ابي
حنيفة النعمان بن
ثابت الكوفي
رضي الله
عنه

KONYA BÖLGE YAZMA ESERLER KÜTÜPHANESİ
3929

HALK: HAMİT PA[illegible] KÜTÜPHANESİ
0591
297-5

بسم الله الرحمن الرحيم

قد علم ان الله تعالى امر بدين الاسلام والدين الا لام اركان
ومعظم الاركان بعد كلمة الشهادة الصلاة ولها اركان منها
القراءة الصلاة ولا عصمة للقاري عن نقصان يقع في قراءته بقصور في
اداء القراءة والزلة يقع له وقت الصلاة فلابد من معرفة هذا
النقصان قال رحمه الله عليه صلاة الالثغ جائزة وهو
الذي لا يقدر على اقامة بعض الحروف لانه عاجز عن تصحيح بعض
الحروف كالحاضرات من لغة له وعن اصحابنا رحمهم الله عليهم
ان من قرا العين مكان الحا ونحوه وهو لغة جازت صلاته لان
من العرب من يقول عتا مكان حتى وكذلك اذا قرا الكاف مكان
الثاء وهو لغة جازت صلاته لان المكيين يقولون كال مكان

قال

قال وكل مكان قلنا كذلك مثله يوجد من البغداديين في بعض
الحروف وكذلك الضرورة لازمة في حق الترك والهند فان التركي
يقول التحيات والهندي يقول الحمد لله ويقول التصيات
ولو وجد آية خالية عن الحروف التي عجز عن اقامتها فقرا
آية فيها من الحروف فسدت صلاته عند عامة علمائنا لانه
قادر على القراءة الصحيحة بخلاف الاخرس لانه لا يجد ما وقد
يجد من يقتدي به وقد لا يجد ولا يجوز امامة ما ولا لانا
جوزنا صلاتهم بقراءتهم لمكان الضرورة ولا ضرورة في حق
الامامة • وحكي عن ابي القسم الصفاري رحمه الله عليه انه
قال اذا دخل الخطا في الحروف لا تفسد صلاته لعموم الضرورة
والبلوى فيه لان اكثر الناس لا يقدرون على اقامة الحروف

ثم اجود ما قيل في اداب القراه يقول ان الذي يظن من الخطاء
في القران في حال تمرنه واما الخطا على اثنى عشر وجها • احدها
ان يجري على لسانه حرف مكان حرف او كلمة مكان كلمة او اية من
مكان اية او اية من سورة او يقدم حرفا على حرف او كلمة على كلمة او
اية على اية او يغير الحركة والاعراب •• اما الاول فهو ما اذا
جرى على لسانه حرف مكان حرف فهو على وجهين اما ان يجري
في البدل بحرف مكان البدل على وجه يوجد مثلها في القران او
لا يوجد فان كان مثلها يوجد في القران جازت صلاته كما لو
قرا يعلمون مكان تعلمون وما اشبه ذلك لجعل اللفظ الثاني
بدلا جائزا لانها في القران وان كان لا يوجد مثلها في القران وان
كانت الكلمة موافقة كلمة الاولى في المعنى لا يفسد صلاته

عند

عند ابي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما ❀ لو قرا ايابا مكان ثوابا
او اياب مكان اواب وقرا محمد في صلاته نعم العبد انه اياب
فسال الكسائي عنه فقال هما لغتان لا تفسد صلاته
وعلى قياس قول ابي حنيفة رحمة الله عليه تفسد صلاته والاصل
في هذا ان قراءة القرآن بالمعنى جائز عند ابي حنيفة رحمة الله
عليه باي لغة كان لان المعتبر عنده في حق جواز الصلاة اعني
المعنى دون اللفظ ولهذا جوز القراءة بغير العربية المنزلة اذا
كان يحسن العربية وعند محمد تجوز بالعربية ولا تجوز بغير العربية
ولهذا لم يجز قراءة القرآن بالفارسية كما قال ابو يوسف لانه اسم
اللفظ المنزل بلسان لا لما تادى في الروحه والمنزلة وجوز افتتاح
الصلاة بالفارسية كما قال ابو يوسف رحمة الله وكذلك اذا قرا

فاما الثغ فلا يجوز مكان قوله تعالى فلا تقهر عند ابي حنيفة
ومحمد رحمة الله عليهما لا تفسد صلاته وعند ابي يوسف تفسد
ومدار الاختلاف تاتي في حرفين يخرجان من مخرج واحد
ولا تتغير المعنى ثم الهمزة والها والعين والغين والحا والخا من
مخرج واحد والقاف والكاف من مخرج واحد والصاد
والسين والزاي والجيم من مخرج واحد والطا والزا والتا
من مخرج واحد والظا والذال والثا من مخرج واحد والبا
والميم والفا من مخرج واحد واللام والواو والنون من مخرج
واحد حتى لو قرا الاسفلى مكان الوسطى او قرا الانثى مكان
الوثنى ينبغي ان لا تفسد عندهما لان العرب يقيمو ابعض الحروف
مكان البعض اذا كان مخرج واحد ولهذا لو قرا اسدنا

الصمد

الصِّرَاطَ المُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الذِينَ بِالصَّادِ والزَّايِ اوقرا الذين
عَلَيهِم مُسَيطِرٍ بالصادِ والسِّينِ جَازَ ولو قرا بالزَّاي لا تفسُدُ
صَلَاتُهُ، ولابي يُوسُفَ المُقرِ وليسَ مِنَ القُرانِ وكانَ مِن
كَلَامِ النَّاسِ فَتَفسُدُ صَلَاتُهُ كما لو قرا وكان لا يُحسِنُ بالعربية

بَابٌ ولو كانت الكَلِمَةُ مُخالِفَةً للكَلِمَةِ الاولى
في المَعنَى فالقِيَاسُ تَفسُدُ صَلَاتُهُ وبه قال مُحَمَّدُ الازهري وابو مطيع
البَلخي رحمهُ الله عليهما لان المقرو المخالف المتروك في اللفظ
والمعنى صارَ من كلامِ النَّاسِ وفي الاستحسانِ لا تفسُدُ وبه
قال مُحَمَّدُ بن سَلَمة وابو القسم الصفار رحمهُ الله عليهما لان
الضرورة داعيةُ القولِ بالجوازِ خُصُوصًا في حَقِّ العامِّ هذا
في الحُرُوفِ المُتَقَارِبَةِ في المَخرَجِ • اما في الحُرُوفِ المُتَبَاعِدَةِ في

المخرج التي يغير المعنى تؤخذ بالقياس وعليهم بالفساد كما لو
قرا ايشرك مكان يشرك وما اشبه ذلك • وثمن الخلاف
القياس والاستحسان انما يظهر فيما لو قرا قل هو الله احد الله
التمد تفسد صلاته لانه بالصاد الصمد هو الله الذي لم
يلد ولم يولد • وبالسين آلة من آلة الزراعة وهو الذي يوضع على
الثيران عند الزراعة وكذلك لو قرا رحلة الشتاء والسيف
مكان الصاد وكذلك اذا قال السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين بالسين وكذا ولا الظالين مكان ولا الضالين
وكذا نارا تلظى مكان تلظى وكذلك ربك فتنضي فقد افترطت
او قرا الاصحاب الصعير مكان السعير وكذا وظلات قطوفها
بالطا مكان ذللت او قرا بالزاي فالصحيح انه تفسد صلاته

لان الله

لِانَّ الذي يقدر على اقامة الحروف لا يلحقه الحرج فيفسد
والذي لا يقدر له ان يترك اشباعا لياء عن هذه الحروف لقوله
تعالى فاقرؤا ما تيسّر من القران وكذلك لو حذف الحرف
الثالث من النداء وهو من ذوات الثلاث تفسد صلاته ولو
حذف الحرف الرابع من النداء وهو من ذوات الاربع كما لو قرا
ونادوا يا مال ليقض علينا ربك واسقط الكاف لا تفسد صلاته
لانه مكتوب في بعض المصاحف بالترخيم والترخيم يقع في النداء
فاذا رخمت اسما حذفت اخره وتركت ما قبل المحذوف على حركته
كذلك جعفر يا جعف وفي عامر يا عام وان شئت ضممت الاسم
بعد الترخيم كقولك يا جعف ويا عام واذا كان قبل اخر الاسم
الف او واو ساكنة قبلها ضمة او ياء ساكنة قبلها كسرة حذفتها

مع الاسم كقولك في عباس يا عب وفي منصور يا منص وفي عبرين
يا عبر واذا كان الاسم على ثلثة احرف اوسطه ساكن نحو زيد
وعمرو لم يرخم ولو حذف الحرف الخامس من النداء ومن
ذوات الخمس لا تفسد صلاته كقول العرب يا حار مكان
يا حارث وكقول امرئ القيس افاطم مهلا بعض هذا التدلل
ثم لو حذف من كلمة من اية او اية من سورة لا تفسد صلاته
باعتبار الحذف وانما تفسد في بعض المواضع باعتبار النقصان
في مقدار القراة **باب** ولو زاد حرفا في كلمة او كلمة في
اية او اية في سورة فهو على الوجهين اما ان يغير المعنى او لا فان
كان لا يغير المعنى ويوجد مثله في القران كما لو قرا وامر بالمعروف
وانهى عن المنكر بالياء وكما لو قرا انا ارادوه مع الدالين وكما لو
قرا

قد أفتوا بالحسن منها أورده هامع دال وألف أخرى وكما لو قرأ
ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخلهم مع ميم زائدة فعلى
قياس قول أبي حنيفة ومحمد لا تفسد صلاته وبه أخذ عامة
مشايخنا وعلى قياس قول أبي يوسف كذلك وفي رواية
تفسد لأنه غير متبدل وأن المعنى تفسد صلاته كما لو قرأ
وزرابي مبثوثة مع الباء الزائدة وكما لو قرأ وما خلق الذكر
والأنثى وأن سعيكم لشتى بالواو الزائدة وكما لو قرأ يس والقرآن
الحكيم وإنك لمن المرسلين لأنه حصل جواب القسم فيما يغير المعنى
وتفسد صلاته في قولهم جميعا قال ولو زاد كلمة في آية فهو على
وجهين إما أن يكون بدل الكلمة في القرآن أو لا يكون فإن
لم يكن في القرآن فهو على وجهين إما أن تغير المعنى أو لا يتغير

المعنى بأن تغير المعنى فسدت صلاته بالاتفاق كما لو قرأ ان
الذين امنوا وكفروا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية
وان لم يتغير المعنى كما لو قرأ فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان فعند ابي حنيفة
ومحمد لا تفسد صلاته وبه قال عامة مشايخنا وعلى قياس
قول ابي يوسف تفسد وان كانت تلك الكلمة من القران فعند
ابي حنيفة لا تفسد صلاته غير المعنى او لم يغير وعند ابي يوسف
ان غير المعنى فسدت صلاته كما لو قرأ فاذا اجلهم لا يستأخرون
ساعة ولا يستقدمون فان الله كان بعباده خبيرا بصيرا وان
لم يكن عربيا تفسد ولو زاد اية في سورة لا تفسد بالاتفاق ولا
ولو قدم حرفا على حرف فهو على وجهين اما ان يوجد مثله في القران
او لا يوجد فان كان لا يوجد مثله تفسد صلاته عند ابي يوسف

وعند ابي

وعند ابي حنيفة ومحمد ان غير المعنى فسدت صلاته كما لو قرأ
كعهن مكان كعصف فرت من قسورة مكان قسوة فان لم يغير
المعنى لا تفسد وان كان مثله في القرآن جازت صلاته عند ابي
يوسف وعندهما ان غير المعنى فسدت صلاته والا فلا ول
ولو غير الحركة واقام حركة مكان حركة فان لم يغير المعنى لم تفسد
صلاته لانه باللحن في الاعراب لم يخرج من ان يكون قرآنا كما
لو قرأ ولا ترفعوا اصواتكم بكسر التاء وكما لو قرأ وارنياه بكلها بنصب
التاء وقرأ كلها بكسر اللام مكان النصب . وان غير المعنى تفسد
تفسد كما لو قرأ واذ ابتلى ابرهيم ربه بنصب الباء ورفع الميم . وكما
اذا قرأ وعصى ادم ربه بنصب الميم ورفع الباء . وكما اذا قرأ انما
مطر المنذرين بكسر الذال . وكما اذا قرأ ان الله بريء من المشركين

ورسوله بكسر اللام لابي يوسف وان غير المعنى فالاعراب لا يخرج
المترقين ان يكون قرانا كغير الاعراب • قلنا اجمع اهل اللغة
ان اللفظ يغير الاعراب ومن خالف هذا لا يعتبر خلافه لان النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يعتبرون الاعراب فانه روي
انه دخل واحد على رسول الله صلى الله عليه وسلم • وقال السلام
عليك يا نبي برفع اليا فلم يرد عليه السلام ونظر الى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وقال ارشد اخاك فانه ظل • وعن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه كان يضرب بنيه اذا اخطاوا في الاعراب •
وعن علي رضي الله عنه انه سمع واحدا يقرا ان الله بري من
المشركين ورسوله بكسر اللام فامر ابا الاسود بوضع النحو لانه
بالخطا في الاعراب يترك قراءة القران فصار به كالبلاد كالناس

فقد

8

فتفسد صلاته وقوله فيه حرج . قلنا لا حرج فيه بحفظ القرآن

وبه كتابه . وروي عن أبي حنيفة رحمه الله عليه . فيمن قرأ

قوله تعالى وإذ ابتلى ابرهيم ربه بكلمات برفع الميم ونصب الباء لا تفسد

صلاته لأن الابتلاء من الله تعالى لعبده يكون بإيجاب الفعل وابتلاء

العبودية يكون بالسؤال فاظهار الحكمة وابراهيم صلوات الله

عليه سأل من الله تعالى اشيا كثيرة والصحيح انه يفسد صلاته

لأنه ليس بقرآن وكذلك قال بعض المتصل في قوله تعالى أن الله بريء

من المشركين ورسوله بكسر اللام لا تفسد الصلاة لأن المعنى

لا يتغير به وبرفع الراء وفتح الواو تفسد صلاته لأنه خطأ محض

ولو اعتقده يكفر بالله تعالى قال ولو حذف كلمة من القرآن

فإن كان لا يغير كما لو قرأ وما تدري نفس ماذا تكسب غدا بحذف

بحذف النفس وكما لو قرأ ولئن اتبعت اهواءهم بعد ما جاءك من
العلم وحذف كلمة من ونحوها لا تفسد صلاته لان المعنى حاصل
بدونه وموقران ولو غير المعنى كما لو قال فما لهم لا يؤمنون وإذا
قرئ عليهم القرآن يسجدون بحذف كلمة لا فيهما تفسد صلاته
لانه اتى بخلاف ما اخبر الله تعالى ولهذا لو اعتقده يكفر نعوذ
بالله **فصل في استبدال النسبة** قال ولو
نسبت المسمى الى غير ما اليه فان لم يكن المنسوب اليه في
القرآن كما لو قرأ واذ قال الله يا عيسى بن سنان فسدت
صلاته بالاتفاق وان كان المنسوب اليه في القرآن كما لو قرأ
يا موسى بن مريم مكان قوله عيسى وكما اذا قرأ يا عيسى ابن لقمان
وكما لو قرأ يا عيسى بن موسى فعند عامة مشايخنا تفسد صلاته

لانه

لانه مسمى نحات بالنسبة فيصير كلام الناس وعن ابي
يوسف فيه روايتان **فصل** وان وقف في غير موضع الوقف
او وصل في غير موضع الوصل او ابتدا في غير موضع الابتداء فان
لم يتغير المعنى تغيرا فاحشا كما لو وقف على الشرط وابتدا بالجزاء
نحو وقوفه على قوله ان الذين امنوا وعملوا الصالحات وابتدا
بقوله اوليك هم خير البرية ونحوه كما لو فصل بين النعت والمنعوت
والوصف والموصوف فان وقف على الموصوف وابتدا بالوصف
نحو وقفه على قوله انه كان عبدا وابتدا بقوله شكورا لا تفسد صلاته
لكنه قبيح لان كثيرا من الفقهاء وقفوا على قوله والله بصير بالعباد
وابتدا بقوله الذين يقولون ربنا اننا امنا وهذا وصف لهم وكذلك
حقت كلمة ربك على الذين كفروا انهم اصحاب النار ووصله بقوله

الذين يحملون العرش ومن حوله لا تفسد صلاته لكنه قبيح وكذا
بعض العلماء يقرونه ويدعون انها قراة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي هذا فصل بين الشرط والجزاء وبين النعت والمنعوت • وكذا ان
غير المعنى تغيرا فاحشا قال عامة مشايخنا لا تفسد صلاته
وقال بعضهم تفسد وقال بعضهم لو قرا الله لا اله ووقف وابتدا
بقوله الا هو الحي القيوم • او قرا شهد الله انه لا اله ووقف
وابتدا بقوله الا هو • وكذا لو قرا وقالت اليهود ووقف عليه
وابتدا بقوله عزير بن الله او قرا وقالت النصارى ووقف عليه
وابتدا المسيح بن الله • او قرا ما انا بمصرخكم وما انتم بمصرخي
ووقف عليه وابتدا بقوله اني كفرت بما اشركتمون تفسد صلاته
ومشايخنا يصحح لان الكلام لا يتغير بالوصل والفصل والابتدا

قالوا

قالوا لو انقطع نفسه لا تفسد صلاته بالإجماع ولو قرأ أيخرجون
الرسول ووقف عليه وابتدأ بقوله وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم
وروي عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أنه لم يأمر بإعادة
الصلاة. قال ولو قدم كلمة على كلمة مما يغير المعنى لا تفسد صلاته
كما لو قرأ لهم فيها شهيق وزفير وكما لو قرأ فانبتنا فيها عنبا
وحبا لأن الله تعالى قدم النفع على الضر مرة وقدم الضر على
النفع مرة وقدم اللعب على اللهو مرة وقدم اللهو على اللعب مرة
قال ولو قدم الكلمتين ولم يغير المعنى فالجواب كذلك كما
لو قرأ يوم تسود وجوه وتبيض وجوه وكما لو قرأ العين بالعين
والنفس بالنفس وإن غير المعنى كما لو قرأ إنما ذلكم الشيطان
يخوف أولياءه فخافوهم ولا تخافون تفسد صلاته لأنه غير المعنى

واللفظ ولم يتغير انا قال ولو وضع آية مكان آية او بعض آية
مكان بعض ووقف عندها وقفا تاما وابتدا ببعض الآية او باية
اخرى لا تفسد صلاته كما لو قرا والعصر ثم ابتدا وقرا ان الابرار
لفي جحيم وكما لو قرا وهذا البلد الامين ثم ابتدا ولقد خلقنا الانسان
في كبد لانه انتقل من شي الى شي وهو قرآن كله قال ولو وصل
بعضها ببعض ولم يتغير المعنى كما لو قرا ان الذين آمنوا وعملوا
الصالحات فلهم جزا الحسنى وكما لو قرا وجوه يومئذ عليها غبرة
ترهقها قترة اولئك هم الكافرون لا تفسد لعموم البلوى وان غير
النظم ـــ وان غير المعنى كما لو قرا ان الابرار لفي جحيم وان
الفجار لفي نعيم وكما لو قرا ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات
اولئك هم شر البرية فسدت صلاته عند عامة علمائنا وعند

ابو يوسف

أبي يوسف لا تفسد صلاته لعموم البلوى لأنا لو حكمنا بالفساد
أدى إلى الحرج والصحيح ما قلنا لأنه يمكنه قراءة ما تيسر من
القرآن، قال ولو ذكر حرفًا وانقطع كما لو أراد قراءة الفاتحة
فقال أل فانقطع ثم ابتدأ فقال الحمد لله أو قرأ الفاتحة والنون
ثم أراد أن يقرأ الفاتحة غلط فقال أل ثم تذكر ذلك فتركه
ورجع لا تفسد صلاته، والصواب أن يبتدأ بقوله الحمد لله
وكذا لو قرأ أحمد ربك واستغ فانقطع النفس ثم ابتدأ فقال فره
إنه كان توابًا، وقال بعضهم تفسد صلاته والصحيح أنه لا
تفسد صلاته لأن الاحتراز عنه لا يكون إلا بحرج فلا
تفسد صلاته بالسعال والعطاس وأخذ المخاط **فصل**
وإن قرأ ما ليس في مصحف الإمام وهو في المصاحف المنسوخة

كمصحف عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وغيرهما رضي الله
عنهم أجمعين فان لم يكن في القرآن مثله في المعنى ولم يكن
ذكر الله تعالى وليس بقرآن فصار ذلك من كلام الناس وان
كان في القرآن مثله في المعنى وليس بذكر الله تعالى فعلى قياس
قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تفسد صلاته لانه عين
المنزل • قال وقراءة القرآن بالالحان جائزة • ولا تفسد
الصلاة ان لم تغير الكلمة عن موضعها عند عامة العلماء
وقال مالك رحمه الله لا يؤذن بذلك لان المأمور به هو
الترتيل ولم يوجد • ولنا قوله صلى الله عليه وسلم انه قال
زينوا اصواتكم بالقرآن وقال صلى الله عليه وسلم من لم يتغن
بالقرآن فليس منا • وظاهر الحديث إذن بالالحان • قال وان غير

الكلمة

12

الكلمة عن موضعها فهو منهي عنه تفسد صلاته والكلام
في الاذان على هذا الخلاف • قال والخطأ في القرآن
لا يوجب فساد الصلاة عند الشافعي رحمة الله عليه
إلا أن يكون في الفاتحة ان ترك شيئا منها لا لاجل الخطأ
لان الكلام المخطي لا تفسد صلاته عنده • قال ولو وصل
الكاف بالنون في قوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين او وصل
اللام بالعين في قوله تعالى غير المغضوب عليهم قال بعضهم تفسد
صلاته لانه يصير كلاما فاحشا وهذا هو المختار عند عامة
العلماء رحمة الله عليهم اجمعين • والقرآن بدليل الاية انا
اعطيناك الكوثر عند الوصل • وقوله كالكوثر عند الانفراد
كلام فاحش ولم يرد به باسا عند الوصل وكذلك في قوله تعالى

وإذا الكواكب انتثرت قال قد بينا صلاة الالثغ جايزة
وهو الذي لا يقدر على اقامة بعض الحروف وجايزة اذا لم
تجد ايه خاليه عن الحروف التي عجز عن اقامتها وان وجدها
لا يجوز لانه قادر على اكثر الحروف كما هي وما عجز عنه فصلوات
بحكم النظر اليه اذا كان قصده اداء تلك الحروف قال
وان ترك التشديد او المد في غير موضعهما فان كان لا يتغير
المعنى لا تفسد صلاته كما لو اسقط التشديد في قوله تعالى
وقتلوا تقتيلا وكذلك اذا قرأ اينما تكونوا يدرككم الموت فاظهر
الكاف الاولى واسقط التشديد قال وان غير المعنى كما لو
اسقط التشديد عند الباء كقوله تعالى قل اعوذ برب الناس
وكما لو اسقط التشديد عن الميم نحو قوله تعالى ان النفس لامارة

بالسوء

بالسوٰ قال بعضهم لا تشدّد صلاته دفعًا للحرج لأنّ كلّ واحد
لو تكلّم ساهيًا والصحيح انّه تشدّد صلاته لأنّ قوله ربّ بلا تشديد
لغوٌ والامان بالتشديد في الاخرة وبدون التشديد في
العلامة وبينهما لغة ظاهر قال ولو اسقط التشديد عن
الذال نحو قوله تعالى من كذب بآيات الله وشدّد في قوله
فمن اظلم ممّن كذب على الله قال بعضهم تفسد صلاته لأنّ المعنى
قد تغيّر وقال بعضهم لا تفسد صلاته لأنّه من المتشابهات وانّما
تعتذر قال ولو ترك المدّ ولم يتغيّر المعنى كالوقف عن قوله
تعالى أولئك ومن قوله انّا انزلناه ونحو ذلك لا تفسد وان غيّر
المعنى كالوقف من قوله تعالى سواء عليهم ومن قوله تعالى
دعاء ونداء ومن قوله تعالى جزاء من ربّك عطاء حسابا قال

بعضهم لا تفسد صلاته والصحيح انها تفسد لانه لم يزد ولا
نقص **فصل** لو انتقل من اية الى اية اخرى من هذه
السورة وبينهما ايات او انتقل من السورة الى اية من سورة اخرى
يكره ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم مر على بلال وهو يصلي
وينتقل من سورة الى سورة فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم
قال له كنت تصلي وتنتقل من سورة الى سورة فقال انتقل من بستان
الى بستان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم نعم ولكن اذا شرعت
في سورة فاختمها فلذلك يكره وكذا اذا جمع بين السورتين وبينهما
سورة او سورة واحدة قال بعضهم يكره له لان السنة لم ترد به وقال
بعضهم لا يكره لان السنة وردت في سورتين قصيرتين قل هو الله
احد وفي قل يا ايها الكافرون سورتان فيكون الطويل في

المعنى قصيرتين قال ولو قرا السورة في ركعة ثم قرا السورة فوقها
في ركعة اخرى او فعل ذلك في ركعة واحدة يكره له ذلك لانه مجهول
قال ولو وقع هذا الانسان بان قرا في الاولى قل اعوذ برب الناس
ينبغي ان يقرأها في الثانية لان قراءة السورة الواحدة في ركعتين
غير مكروه وكذلك ٠ هذا اذا قرا في ركعتين او في ركعة واحدة آيات
فوق تلك الاية التي قراها اولا لان القراءة على هذا الوجه مجهولة
ثم اذا قرا بسم الله الرحمن الرحيم بنصب النون من الرحمن والميم
من الرحيم اجزأته قراءته ولا تفسد صلاته لان له وجها صحيحا
في العربية فهو اضمار فعل المدح تقديره امدح الرحمن الرحيم
وكذلك اذا قرا برفعهما لان له وجها في العربية فهو اضمار
المبتدا تقديره هو الرحمن الرحيم ٠ وكذا اذا قرا برفع احدهما

ونصب الآخر أو جر أحدهما ونصب الآخر أو رفعه لأن الجر
اتباع الصفة الموصوف في اعرابه والرفع والنصب لما ذكرنا
ولو حذف الالف التي بعد اللام الثانية قبل الهاء من الله تفسد
صلاته لانها جزء اصلي لان الاصل لاه على وزن باب لكنها حذفت
في الكتابة كما حذفت الف الوصل من بسم الله وكذلك في جميع
القرآن وان مدها لا تفسد لان المعنى لا يتغير ولكنه يكره لانه
ليس بموضع المد • ولو قرا الحمد لله بفتح الدال وكسر اللام اجزاته
ولا تفسد صلاته لان له وجها في العربية وهو مجاورة الكسرة
وانها سبب الامالة في الجملة ولو قرا الحمد لله بضم الدال وكسر
اللام اجزاته ولا تفسد صلاته لان له وجها في العربية وهو
اضمار الالف في الحمد اقرا الحمد وهي قراة زيد بن علي ورواية

الحاج، وكذلك إذا قرأ بفتح الدال وضم اللام الأولى لأن له
وجها في العربية وهو اتباع اللام ضمة الدال وهي قراءة إبرهيم
بن أبي عبلة، وكذا إذا قرأ بجر الدال وكسر اللام في لغة بني
عامر، وعن الكسائي أنه اتباع لكسرة قرأ بالإمالة لجاز ولو
قرأت العالمين بنصب الباء أجزأته ولا تفسد صلاته لأنها
قراءة زيد بن علي وله وجه صحيح في العربية وهو إضمار هو وكذلك
إذا كسر نون الجمع في العالمين أو ضمها لا تفسد لأنه لا يغير
المعنى ألا ترى أنه لو وقف عليها لم يحركها أجزأته ولا تفسد
صلاته ولو قرأ ملك يوم الدين بنصب الكاف أجزأته قراءته
لأن له وجها في العربية وهو إضمار حرف النداء أو فعل المدح
والنيابة قرأ أحمد بن المتمتع اليماني وقرأ أبو حيوة ملك

الدالة

فعل المدح وكذا إذا قرأ بنصب الباء
وكذلك لأن له وجها في العربية وهو إضمار

يوم الدين بنصب الكاف وحذف الالف وله وجه صحيح وهو
ما ذكرناه من اضمار حرف النداء او المدح • ولو قرا مالك يوم
الدين بالالف ورفع الكاف جاز على تقدير هو مالك يوم الدين
وقرا ابو حيوة ملك يوم الدين بالرفع وحذف الالف وقرا يحيى
بن يعمر وعبد الله بن عمير ملك يوم الدين بفتح اللام ونصب
الكاف • وعن ابي عمرو ملك يوم الدين بسكون اللام فمن
قرا بشي من هذه القراءة ساهيا او عامدا اجزاته ولا تفسد صلاته
لان لكل وجها صحيحا في العربية وبكل قرئ ولو قرا مالك يوم الدين
بالامالة جاز كما في قوله فخاناهما • وعن ابي صالح المعلم انه
كان يعلم الصبيان فخانتهما ولم ينكر عليه احد من اهل
زمانه • وعن ابي حاتم يعقوب ان في مصحف ابي صالح امر

ثمال • ولو قرأ اياك بفتح الهمزة وتخفيف اليا لا تفسد صلاته وهو
مذهب الكسائي فانه من بعض الحروف وكذا لو قرأ بكسر الهمزة
وتخفيف اليا وهي لغة بعض العرب فلهذا لك التخفيف على القراء
لكثرة استعمالهم الفاتحة • ولو قرأ وياك بالواو مكان الهمزة لا تفسد
صلاته وهذا على مذهب الكسائي وكذا لو قرأ وياك بكسر الواو
جاز لان له وجها وهو نقل كسرة الهمزة الى الواو • ولو قرأ اياك
بكسر الكاف تفسد صلاته لتغير المعنى تغيرا فاحشا لانه خطاب
المونث الا ترى انه لو قرأ عفا الله عنك بكسر الكاف تفسد صلاته
لانه خاطبه بالذي يخاطب به الانثى فلان تفسد صلاته اذا
خاطب الباري بخطاب الانثى كان بطريق الاولى ولو قرا
اياك نستعون بالواو مكان اليا لا تفسد صلاته لانه اعاد الت

الاصل لان اصله واوي لان كسر الواو لكونها حرف علة
ونقلت كسرتها الى العين فانقلبت بالكسر ما قبلها ياء ولو اظهر
اللام من الصراط لا تفسد صلاته لان الحاق لام التعريف
بالمضاف يوجد في القرآن وهو قوله والمقيمي الصلاة ولو
قرأ السراط بالسين او باشمامها الزاي او السين لا تفسد
لان كل قرأ القرآ ولو قرأ انعمت عليهم باللام مكان النون
ارجو ان لا تفسد صلاته وكذا اذا قال سمع الله لمن حمده باللام
مكان النون لان النون واللام متقاربان ولو قرأ عليهم بضم
الهاء وسكون الميم او ضمهما او كسرهما او قرأ عليهم بكسر الهاء
واتباع الميم لان الكل وجها في العربية ولو قرأ غير المغضوب
بفتح الراء او رفعه لا تفسد صلاته لان لكل وجها ولو قرأ المغضوب

بالظاء

بالظاء او بالذال تفسد صلاته عند الاكثرين لتغير المعنى تغيرا
فاحشا . ولا تفسد عند محمد بن سلمة وجماعة وكذا في جميع
القرآن . اذا قرأ الضاد بالظاء لانه يتعذر التميز على الحذاق
من القراء فكيف على غيرهم فدعت الضرورة الى اسقاط اعتباره
كيلا يؤدي الى الحرج . ولو قرأ ولا الضالين بهمزة الالف
وفتحها لا تفسد صلاته ولكنه يكره لانها قراءة مهجورة . ولو وصل
ولا الضالين بامين جاز من غير كراهية . وكذلك اذا وصل
آخر السورة بتكبير الركوع وامين ليس من الفاتحة لكن اتى به
لقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام اماما ليؤتم به فلا تختلفوا
عليه فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا واذا قال ولا الضالين
فقولوا امين ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا فان

الملايكة تومن فمن وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه
وامين بقصر الهمزة وتخفيف الميم اختيار الادبا وبمد الهمزة
وتخفيف الميم اختيار الفقها فان امين اسم من اسما الله تعالى فختمه
على طاعة عباده ومعنى قوله امين يا امين استجب دعانا لكن
حذف الندا واقام المدعا مقامه فان شدد الميم من امين تفسد
صلاته عندهما لان المعنى قد تغير تغيرا فاحشا وقيل لا تفسد
صلاته وهو قول ابي يوسف وهو قوله تعالى امين البيت الحرام
مسله ولو فتح على رجل في صلاته والذي فتح عليه ليس في
صلاة الفاتح او خارج الصلاة تفسد صلاته لانه لفظ في الصلاة
وعلمه ولم يرد اصلاح صلاته، وكذلك اذا فتح على الامام من غير
ان يحتاج الى ذلك بان قصد به كما ان تفسد لما ذكرنا وان يلقن

الامام

الامام منه في الصلاة يفسد صلاة القوم لفساد صلاته وان احوج
الى ذلك فتح لا يفسد ولو تلقن الامام منه لا يفسد لانه قصد اثرا
فيه اصلاح صلاته وقد قال عليه السلام اذا استطعم الامام
فاطعموه واستطعامه يعرف بان ارتج عليه فوقف ولم يركع ولم ينتقل
الى اية اخرى فالاولى للامام اذا ارتج عليه ان يركع ان كان قد
قرا ما تجوز به صلاته او ينتقل الى اية اخرى ولا يحوج المقتدي
الى الفتح عليه دل لقول النبي صلى الله عليه وسلم خير الناس
العالم والمتعلم وساير الناس همج لا خير فيهم وفي رواية اخرى
العالم كالشهد والمتعلم كالنضة وساير الناس كالرصاص لا خير
فيهم وفي رواية العالم كالشهد والمتعلم كالكحل تتبعه وساير
الناس عجل تبع العذب لا خير فيهم والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

من كتاب زلة القاري بحمد الله تعالى وعونه

مجموع مسائل فقه على مذهب الامام
ابي حنيفة رضي الله عنه وارضاه

مسئلة رجل صلى ركعتين من الظهر مع الامام وقد صلى امس
الظهر في منزله ثم تذكر ان الظهر التي صلاها في بيته فاسدة
فهو بالخيار ان شا يقطع منه ويصلي الظهر وحده وان شا اتم
منه مع الامام ثم يقضي الظهر فلو قطع الظهر مع الامام ثم كبر
ثانيا ودخل مع الامام ثانيا ينوي ذلك عن الظهر لا يجوز لان
الامام اذا اوله تنافضا رجلين خلف كل واحد منهما ان يصلي
ركعتين فاقتدا احدهما بصاحبه لا يجوز لاختلاف السبب رجل
صلى اربعا فقعد في الثانية قدر التشهد وصلى على النبي عليه السلام

حل غرمه

ما يلزمه سجدتا السهو أم لا حكي عن الشيخ الامام ابي بكر
محمد بن الفضل انه قال في القياس لا يلزمه وفي الاستحسان
يلزمه لتاخير القيام ۞ رجل صلى فقرأ في موضع القيام التحيات
لله وفي القعود الثناء قال الشيخ الامام لا يلزمه سجدتا السهو
لان كل واحد منهما ثناء وقال ابو حفص الزاهد يلزمه سجدتا
السهو والمستحب له ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في
القعدة الاخيرة قبل ان يسجد للسهو ۞ رجل ترك ثلث صلوات
في ثلثة ايام الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب
من يوم ولا يدري ايتهن الاولى قال فقهاؤنا انه يصلي سبع صلوات
يصلي الظهر اولا ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر
ثم الظهر ۞ وروي عن ابي يوسف انه قال يصلي ست صلوات

يصلي أولا الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر
فإن ترك صلاتين من يومين الظهر من يوم والعصر من يوم ولا
يدري أيهما ترك أولا فإنه يصلي ثلث صلوات يصلي أولا العصر
ثم الظهر ثم العصر فإن ترك صلاة واحدة من يوم ولا يدري
أي صلاة هي قال محمد بن الحسن يعيد صلاة يوم وليلة وينوي
صلاة ما ترك ٥ رجل دخل في صلاة الإمام وقد سبقه بركعة
ونام في الركعتين ثم انتبه في الركعة الرابعة فإنه يجب عليه أن
يصلي أولا الركعتين ثم انتبه في الركعة الرابعة فإنه يجب عليه أن
يصلي أولا الركعتين اللتين نام فيهما بغير قراءة ثم تابع الإمام في
الركعة الرابعة يصلي معه بغير قراءة ثم يقضي ما سبق به بقراءة
فإن لم يفعل هكذا ولكن تابع الإمام في الركعة الرابعة ثم قضى ما

سبق به بقراءة كان لم يفعل هكذا ولكن تابع الامام في الركعة الرابعة
ثم قضى ما سبق به الركعتين اللتين نام فيهما لا تفسد صلاته عند
اصحابنا لانه لم يوجد منه الا تاخير المتقدم وتقديم المؤخر نسكا وهذا
لا يوجب فساد الصلاة ثم لو قضاها على هذا النحو فانه يجب عليه
ان يقعد على راس كل ركعة اما في الركعة الرابعة فانه تابع امامه
وفي التي سبق بها لانها ثانيته وفي الثالثة لانها ثانية الامام وفي
الرابعة لانها رابعته * امراة افتتحت الصلاة ثم حاضت قال
ينظر ان كانت الصلاة فريضة فانه لا تصير دينا عليها لان الفريضة
انما تصير دينا عليها بخروج الوقت وان كانت الصلاة تطوعا
تصير دينا عليها لانها اوجبت ذلك على نفسها * مسافر صلى
العصر عند غروب الشمس فلما قعد قدر التشهد غربت الشمس ثم نوى

الإقامة دخل معه رجل في الصلاة وهو على تلك الحال فإن
دخوله معه لا يصح لأن نية الإقامة لا تصح للمسافر في حق تلك
الصلاة لأن فرضه لا يتغير بعد خروج الوقت فتكون الركعتان
الأخريان للإمام نفلا وللمقتدي فرضا ودخوله يصح لبناء
الإمام فيما هو فرض عليه حتى لو تكلم الإمام في حال الفراغ
من التشهد جاز للمسبوق أن يتم صلاته. مه رجل صلى الغداة
فيما لم يتحد بسبع سجدات لا تجوز صلاته كيف يكون هذا قال
هذا رجل دخل مع الإمام في الركعة الثانية وقد أدركه في
السجدتين وليس عليه سهو ولا لاحق فإنه يسجدهما معه فلما
قعد الإمام قدر التشهد قبل أن يسلم أحدث وتأخر وقدم
هذا المسبوق ليسلم فأعقب الإمام أنه ترك سجدة فإنه يجب

عليه

عليه ان ياتي بهما ويشير الى القوم ليسلموا ثم يقوم هو ويصلي ركعتين
باربع سجدات وان كان على الامام سهو ولا قوة فصلى الرجل في
الركعتين فانه يجب ان ياتي بهما ويشير الى القوم ليسلموا ثم يقوم ويصلي
ركعتين باربع سجدات ثم يسجد للسهو • رجل صلى المغرب في بيته
ثم اتى المسجد ودخل مع الامام في صلاته فانه لا ينبغي له ان
يدخل في صلاته فان دخل وصلى معه ركعة ثم احدث فذهب
وتوضا كيف يقضي وقد فرغ الامام من صلاته قال يصلي ركعة
بغير قراءة ويقعد لانها ثانية الامام ويصلي ركعة اخرى ويقعد
لانها ثالثة الامام ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى بقراءة لانه لو
كان مع الامام كان يفعل هكذا الرجل اذا شك في الفجر حال
القيام ان هذه الركعة هي الاولى او الثانية فانه يبني الركعة

ويقعد ثم يقوم فياتي بركعة ويقعد ويسلم ويسجد للسهو لان
الشك انما وقع له في الاولى وبمثله لو شك انه صلى ركعتين
او ثلثا فانه يقعد من ساعته ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويسلم ويسجد
للسهو لانه تيقن انه صلى الركعة الاولى والشك وقع في الثانية
امام صلى الظهر وترك الركوع من الركعة الاولى والسجود
من الركوع الثانية ثم قدم مسبوقا بركعة فانه يسجد سجدتين ويصلي
ثلث ركعات يبتدي في الواحدة لانه قايم مقام الاولى ثم يقوم ثم ولا
يسلم ويأتي بركعة تامة بقراءة ويسجد للسهو ان كان ساهيا ٥
رجلان صليا معا فلما صليا بعض الصلاة شكا ايهما الامام فتحريا
فلم يقع لهما التحري فانه يجب على كل واحد منهما ان ينوي الامامة
حتى تتم صلاتهما فانه لو كان اماما لم يضره هذه النية ولو لم

يكن

يكن اماما لا تفسد ٥ رجل صلى من الفجر ركعة فطلعت الشمس فعلى
قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يخرج من الصلاة وعلى قول محمد يخرج
فان ضحك قهقهة بعد طلوع الشمس في هذه الحال لزمه الوضوء
للصلاة الاخرى عندهما لانه باق في الصلاة ٥ وعند محمد لا
يلزمه لانه خارج منها واما اذا نام في هذه الحال لزمه الوضوء
عندهما لان النوم في الصلاة لا يوجب فسادها وعند
محمد يجب لان النوم حصل خارج الصلاة ٥ رجل فاتته صلاة
الفجر فدخل في الظهر من يومه ذلك ينوي الفائتة وفرض الوقت
قال ان كان في الوقت سعة فانه تنصرف الى الفائتة
وان كان في الوقت ضيق يكون عن فرض الوقت هذا قول ابي
يوسف خاصة وفي قول محمد لا يكون داخلا فيهما يعني في احدهما

مسئلة رجل شرع في صلاة الفجر ثم تذكر انه لم يصل
ركعتين فما يقضي السنة وفي الوقت سعة قال لا يقطع الفجر امام
ام قوما مقيمين ومسافرين وهم لا يدرون انه مقيم او مسافر
فلما قام الى الثالثة علم انه مقيم فان صلاة المسافرين تامة وان الركعتان
لهم تطوع سواء كان الامام مقيما او مسافرا واما المقيمون
فان كان امامهم مسافرا وتابعوه في الاخريين فسدت صلاتهم
وان كان مقيما ولم يتابعوه فسدت صلاتهم ولكن الافضل ان
يتابعوه فاذا فرغ يستخبروه فان كان مقيما جازت صلاتهم
وان كان مسافرا اعادوا صلاتهم ٥ رجل دخل في صلاة الامام
في العصر ثم تذكر انه كان صلى العصر وحده او في جماعة فانه يقطعها
ولا شيء عليه لانه شرع في صلاة التطوع وليس هذا وقت التطوع

رجل

رجل صلى الوتر ولم يقنت في الثالثة ناسيا ثم تذكر في الركوع فإنه لا يعود
فإن عاد فقنت ركوعه لا ينتقض لاختلاف الناس في موضع القنوت
ولو أنه نسي قراءة الفاتحة في الصلاة وقرأ السورة ثم تذكر في الركوع
فإنه لا يعود أيضا لقراءة فاتحة الكتاب فإن عاد وقرأ الفاتحة
فإنه يقرأ السورة بعدها كي لا يحصل الفاتحة بعد السورة فلو
أنه عاد إلى قراءة الفاتحة فإن ركوعه ينتقض هنا . رجل صلى
الوتر وسهى فيها ولا يدري أنه في الركعة الأولى أم في الركعة
الثانية أم في الثالثة فإنه يقنت في الركعة التي هو فيها ويقعد
ثم يقوم ويصلي ركعتين يقعد بينهما ويقنت فيهما . وفي رواية أخرى
قول آخر يصلي أربع ركعات بثلث قعدات ولا يقنت لأن ترك السنة
أسهل من إتيان البدعة والقنوت في الركعة الأولى والثانية بدعة

إمام صلى بقوم أربع ركعات وذهب ثم اختلف القوم فقال قوم هي
صلاة الظهر التي صلاها في آخر وقتها وقال بعضهم هي صلاة العصر
صلاها في أول وقتها فمن يجزئ صلاته قال ينظر ان كان في وقت
العصر جازت صلاة من يقول انه صلى العصر وان كان في وقت الظهر
جازت صلاة من يقول انه صلى الظهر وان كان في آخر وقت الظهر
وأول وقت العصر ينظر الى الغلبة لاحدى الفريقين وان
كان سوا أفسدت صلاتهم رجل قعد في المسجد ينتظر الصلاة
فدخل انسان المسجد ونفّره فمات ذكر في الجامع الصغير ان
كان هذا الرجل في الصلاة لا يضمن وان كان خارج الصلاة ينتظر
الصلاة يضمن وان جلس يحدّث يضمن في قول أبي حنيفة وفي
قولهما لا يضمن كالأعمى اذا اقتدى بالبارئ فسمع منه انه في الصلاة

فقطر

يشتغل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا تفسد صلاته وقال
محمد بن حامد تفسد صلاته ٥ رجل قرا اية السجدة في زاوية
المسجد ثم ذهب الى زاوية اخرى فقراها ثانيا فان كان المسجد
صغيرا تكفيه سجدة واحدة وان كان كبيرا تلزمه سجدتان وان
قراها على الارض ثم ركب الدابة ولم تسر الدابة فانه تكفيه سجدة
واحدة وكذلك السفينة وان قراها ثم صعد شجرة فانه ان تحول
من الاصل الى الفرع لزمه سجدتان وان لم يتحول تكفيه سجدة
واحدة **غلام وجارية** ناما فبلغا قبل طلوع الفجر قال يجب
على الغلام قضاء العتمة واما الجارية فبلوغها بالحيض لا تلزمها
العشاء وان كان بلوغها بغير الحيض تلزمها العشاء ٥ رجل ام الصلاة
واحدة فيما عدا واحد ثلث مرات جازت صلاته كيف يكون

مسالة من هذا رجل قروي صلى الظهر في بيته بجماعة ثم قدم المصر

مع قوم فلما سار بعض الطريق اخبر انه في صلاة الجمعة فصلى بهم

الظهر في الطريق ثم دخل المصر ولم يصل الامام بعد فشهد الخطبة

ودخل مع الامام في صلاة الجمعة فاحدث الامام فقدم هذا

الرجل فصلى بهم الجمعة وجازت صلاته ، امام تلا اية السجدة فسجد

لما فظن بعض القوم انه ركع فركعوا وسجدوا سجدتين فان صلاتهم

تامة ، الماسح على الخفين اذا احدث في الصلاة فانصرف

قبل ان يتوضا مضت مدة المسح فانه يجوز له ان يغسل رجليه ويبني

على صلاته فان توضا وعاد الى مكانه ثم انقضت مدة المسح فانه

لا يجوز له ان يبني على صلاته لانه لما عاد الى مكانه ثم انقضت

مدة المسح في خلال صلاته فاذا لم يعد الى مكانه فلذلك النية

كان

كان يبذر ولا يمنع البنا وعلى هذا القياس مسايل كثيرة إذا سبقه
الحدث في صلاته فانصرف ليتوضى فقرأ أو سبح وهلل أو دعا
اختلفوا فقال بعضهم تفسد صلاته إذا قرأ بعد التوضي وإن قرأ
قبل التوضي لا تفسد صلاته وقال مشايخ بلخ إن سبقه الحدث
في حال القيام فتوضأ ثم قرأ تفسد صلاته لأن القراءة عليه فريضة
فإذا قرأ بعد ما انصرف يريد أن يؤدي فرضا فإذا أتى تفسد صلاته
ولو سبقه الحدث بعد الركوع أو في السجود أو في حال القعود
وقرأ بعد ما توضأ فإن صلاته لا تفسد **إمام أحدث** وتأخر فلبث
في مكانه ينظر من يصلح للإمامة فقبل أن يستخلف كبر رجل من وسط
الصفوف للخلافة وتقدم فإن صلاة من كان إمامه فاسدة وصلاة
من كان خلفه جائزة **في رجل** حلف أن فرض الصلاة في اليوم والليل

سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَحَلَفَ آخَرَانِ فَصَلَّيَا خَمْسَ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَحَلَفَ
آخَرَانِ فَصَلَّيَا إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً وَلَمْ يَحْنَثْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ كَيْفَ
يَكُونُ هَذَا قَالَ الَّذِي حَلَفَ أَنْ يُصَلِّيَ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً عَنَى بِهِ
صَلَاةَ الْمُقِيمِ وَالَّذِي حَلَفَ أَنَّهُ خَمْسَ عَشْرَةَ رَكْعَةً عَنَى بِهِ صَلَاةَ
الْجُمُعَةِ مَعَ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ وَمَنْ حَلَفَ أَنَّهُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً عَنَى
بِهِ صَلَاةَ مُسَافِرٍ فَلَمْ يَحْنَثْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ رَجُلَيْنِ لَيْسَا بِمُقِيمَيْنِ
وَلَا مُسَافِرَيْنِ فَصَلَّيَا وَلَمْ يَصِحَّ اقْتِدَاءُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ كَيْفَ يَكُونُ
هَذَا قَالَ هَذَا كَانَ مُسَافِرًا وَقَدْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ فِي السَّفَرِ مِنْ ذَوَاتِ
الْأَرْبَعِ فَيُرِيدُ أَنْ يَقْتَدِيَ بِمُقِيمٍ لَا يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ لِأَنَّ الْوَقْتَ قَدْ خَرَجَ
إِمَامٌ صَلَّى بِقَوْمٍ وَكَانَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ لِلْإِمَامِ تَطَوُّعًا
وَلِلْقَوْمِ فَرِيضَةً كَيْفَ يَكُونُ هَذَا قَالَ هَذَا إِمَامٌ أَحْدَثَ فِي الرَّكْعَةِ

الأولى

26

الأولى بعد ما رفع رأسه من الركوع فاستخلف إنسانا جاء ساعة

عبد وصلى بهم فإن سجدتي الركوع الأولى تطوع وللقوم فريضة

زوج جامع امرأته ولم يجب الاغتسال كيف يكون هذا قال

هذا زوج مدرك ولم يحتلم بعد وبمثله رجل جامع امرأته ولم ينزل

وصلى جازت صلاته كيف يكون هذا قال هذا كافر جامع امرأته

ثم أسلم وتوضأ وصلى لا يجب عليه الاغتسال المولى وعبده

يمشيان في الطريق فعتق العبد ورق المولى كيف يكون هذا قال

هذا كافر اشترى عبدا مسلما وأدخله دار الحرب ثم خرج

إلى دارنا بغير أمان فاستولى عليه العبد وقهره فإنه يملكه ويعتقه

وهذا قول أبي حنيفة خاصة وفي قول أبي يوسف ومحمد لا يعتق

رجل هو في الصلاة على غير وضوء ولا تيمم ولا تشهد عليه

صلاته كيف يكون هذا قال هذا رجل سبقه الحدث في صلاته فانصرف
ليتوضأ فقهقه في الصلاة بغير وضوء ولا تيمم إمام صلى بقوم أربع ركعات
فجازت صلاة القوم ولم تجز صلاة الإمام كيف يكون هذا قال
هذا إمام أحدث قبل أن يقعد قدر التشهد فاستخلف وذهب
ليتوضأ فلما قعد قدر التشهد هذا الإمام الثاني تكلم فسدت صلاة
الأول وجازت صلاة القوم وكذلك إذا كان الثاني مسبوقا
فضحك بعد قعود قدر التشهد من صلاة الإمام الأول قال أي
شيء طاهر يخرج من النجسين ونجس يخرج من بين الطاهرين
أما الطاهر فهو اللبن يخرج بين الفرث والدم وأما النجس
فهو الماء المستعمل يخرج من بين العضوين الطاهرين وهذا قول
أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد طاهر موضع في الطهارات الصغرى

غسله

هذا

غسل فرض في وقت وليس بفرض في وقت كيف يكون قال هذا
الذقن والعارض قبل نبات اللحية غسله فرض وبعد لا **رجل**
دخل المسجد يوم الجمعة فسدت صلاة الكل جميعا كيف يكون
هذا قال هذا رجل والجا عار لا للاول وهو كان كبر الجمعة
فسدت صلاتهم فان قيل النجاسة كلما نظر بالماء في نجاسة
يمكن تطهيرها بغير الماء قال هي الخمر يصب فيها الملح فيصير خلا
فتطهر بغير الماء وكذلك جلد الميتة يطهر بالدباغ **امراة**
ليست بمجنونة ولا مستحاضة أمرها زوجها بان تصلي فحلفت
ان لا تصلي هذا الشهر ولا تصوم وتشرب الخمر وتاكل اللحم الخنزير
وترى هذا كل حلال ولا يلزمها ما ذكر ولا قود ولا دية عليها
كيف يكون هذا قال هي امراة نفسا مسافرة واضطرت الى التناول

الميتة وشرب الخمر وسب الكافر الحربي. رجل احتلم ليلا فاصبح
وصلى الصبح من غير اغتسال ثم اغتسل ولم يجب عليه الحج كيف
يكون هذا قال هذا رجل احتلم ولم يتزل شيئا فلما طلعت الشمس انزل
فوجب عليه الاغتسال وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو
يوسف لا غسل عليه وجازت صلاته الفجر من غير اعادة. رجل
خرج منه المني ولم يجب عليه الاغتسال كيف يكون هذا قال
هذا رجل ضرب على ظهره او على اليته فخرج المني لا على وجه
الدفق والشهوة وهذا يستقيم على مذهب اصحابنا رحمهم الله فان
قيل اي نجاسة القليل منها اشد حالا من الكثير قيل له البعرة اذا
وقعت في الميزاب كانت صحيحة واخرجت قبل الانتشار لا ينجس
الماء وان كانت متفتتة ووقعت فيها افسدت الماء. امراة طهرت

من

من حيضها فان كان حيضها عشرة ايام ولا اعتبار لوقت الصلاة
وان كان حيضها اقل من عشرة ايام فان وقت غسلها كالها حايض بغير
وقت الصلاة بعدما اغتسلت وكذلك الرجعة اذا كانت ايامها
عشرة فاذا تمت العشرة فقد انقطعت الرجعة باقيها لم تغتسل
او يمضي وقت الصلاة دخل ابا الكلبي انس على هرون الرشيد
وابو يوسف عنده فسأله عن سجدتي السهو هما قبل السلام
او بعده فقال مالك ما كان من زيادة فقبل السلام وما كان من
نقصان فقبل السلام فقال ابو يوسف ارايت لو كان منهما جميعا
فتحير مالك وكان مرة يقول قبل السلام ومرة بعد السلام فقال
ابو يوسف الشيخ مرة يخطي ومرة لا يصيب فغضب انه يقول
الشيخ مرة يصيب ومرة يخطي فقال هكذا ادركنا مشايخنا يفعلوا

وان كان ايامها اقل من عشرة ما لا رجعة

من ذلك فلما علم بمقالة ابي يوسف تحير ونهض الى مجلس الخليفة
وقال محمد بن مسلمة ناظرت ابا عبد الرحمن الشافعي في مقدار القطع
في باب السرقة فقال في علته كلما لزمه اسمه لزمه حكمه فقلت له
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسوا الناس سرقة من سرق
في صلاته اينقطع قال بل تنقطع فضحك القوم ومحمد وسئل عبد الرحمن
الشافعي عن السمك الطافي يوكل فقال يوكل وعلل وقال لانه روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في البحر هو الطهور ماؤه
الحل ميتته قيل ابو كل جميع ما مات في الماء قال فقيل له ارايت لو مات
الملاح فيه ايوكل قال فتحير . رجل طين طينا فخلطه بالسرقين
قال هو نجس فان جف يطهر فان ابتل بعضه فحكمه حكم التراب
النجس طين طينا نجسا فاذا جف صار طاهرا لانه الارض

إذا أصابتها نجاسة البول يصير طاهرا وإذا أصابتها ندأوة ففي
طاهرة في قول محمد وكذلك المني إذا أصاب الثوب فجف وفركت
ثم ابتل عن أبي حنيفة روايتان في رواية يعود نجسا وفي رواية
لا يعود نجسا قال أبو القسم الصفار إذا أفتي به واحتج بقول النبي
صلى الله عليه وسلم ذكاة الأرض يبسها ونبش الأرض طهورها
فإذا أعطيت له حكم الطهارة لا يعود إلى النجاسة قال وبلغنا
أن رجلا جاء إلى أبي حنيفة فقال إن لي بئرا عمقها مائة ذراع وعرضها
خمسون ذراعا يختلج الناضح إلى أن يسير الخمسون هل يمكن أن
ينزح على هذا المقدار قال يجي بخشبة فتشد في وسط البئر ثم
يجي بحبلين فيشد واحدا على الخشبة ويجعل في رأسه دلوا فيملأ الماء
فيجعل الحبل الآخر ويدخل الحبل الذي فيه الدلو في ثقب الحلقة

ويجعل رأس الحبل على الناضح فإذا ذهب الناضح خمسين ذراعا
فهذا تشديد وكذلك إذا اترح بيده يمكنه على صفة المقدار رجل
سلم لتمام صلاته ثم تذكر أن عليه سجدة التلاوة وهو ناسي
للسلام قال ذلك يكره سلام عمد ولو سلم في ذوات الاربع على
رأس الركعتين على ظن أنه يصلي الجمعة أو يصلي صلاة المسافر
فإن صلاته فاسدة لأنه تبين أن التعمد للمسافر في الركعتين
فريضة وكذلك التعمد على رأس الركعتين في صلاة الفجر فريضة
وكان هذا بمنزلة السلام العمد ولو سلم على رأس الركعتين في صلاة
العتمة على ظن أنه يصلي التراويح فإنه يجوز لأن البناء لأن ركعتي التطوع
بعرض أن تصير أربعا وصلاة الغداة والمسافر إذا كان وحده
ينقض أن تصير أربعا قال أبو حنيفة رضي الله عنه المصلي إذا عطس

في الصلوة

في الصلاة فليس له أن يقول الحمد لله فإذا فرغ من الصلاة يقولها
وقال أبو يوسف يقولها ولا يؤخرها ثم الأصل في الصلاة أن السلام
على ثلثة أوجه سلام عمد وسلام خطا وسلام نسيان فحكم
العمد والخطا سوا وحكم النسيان أنه لا يخرجه من الصلاة
والخطا إنما هو الجهل بحكم الفعل والجهل بحكم الفعل لا يمنع من اللزوم والله أعلم

باب مسايل الزكاة

رجل استدان من رجل ألف درهم فطلب الكفيل عنده وكفل عشرة
رجال لكل رجل ألف درهم بتمامه ولكل واحد ألف درهم في بيته
وحال الحول عليها قال لا زكاة على واحد منهم لأن على كل واحد
منهم ألف درهم دين من قبل الكفالة فللمكفول له أن يأخذ من أيهم
شا أنظر هذا ما ذكرنا في الزيادات في باب الصلاة أن رجلا قال

لعشرة نفر وهم يتمنون في منازل بينهم وطنوا احد لمن شا اغنا
صلاتهم جميعا فاسد لان كل واحد منهم يتمنى ذلك رجل
دفع الى رجل اربع مائة درهم قال مائتا درهم عن زكاة مالي ومائتا درهم
هدية منى لك قال ان اعطاه المائتين اولا للزكاة ثم اعطا
المائتين هدية فانه يجوز ويكون مؤديا للزكاة الى الفقير وان
اعطاه الهدية اولا ثم اعطاه زكاة ماله اولا لا يجوز لانه
صار غنيا بقبول مائتي درهم هدية وهذا اذا اعطاه في دفعتين
وفي قول لا يجوز في الحالين لانه عنده اذا اعطا مائتين
الى الفقير واحد في دفعة يجوز حرص النصار اذا بلغت قيمته
مائتي درهم فلا عليه الزكاة والنيل والزعفران المصباغ
يجب فيها الزكاة لان الحرص لا تزي اثر بقا الاستعمال وهو لاجل

التلف

الثلث ومن الاشياء التي اثرها بعد الاستعمال وهو مال
وبالاستعمال الايتلف ٥ رجلان بينهما مائة وعشرون شاة
لاحدهما اربعون وللآخر ثمانون فانه يجب على كل واحد منهما
شاة اذا لم تكن مختلطة فاذا جاء المصدق وهي مختلطة واخذ من
الوسط شاتين فان صاحب الثمانين يرجع على صاحب الاربعين
ثلث الشاة لان الغنم بينهما على الثلث والثلثين فيكون كل شاة
مما اخذ المصدق بينهما اثلاثا الثلثان على صاحب الثمانين
والثلث على صاحب الاربعين فاذا اخذ المصدق من الوسط
شاتين صارتا بينهما على ستة اسهم اربعة منها لصاحب الثمانين
وسهمين لصاحب الاربعين فاذا اخذ المصدق من الوسط
كان الواجب على صاحب الاربعين ثلث الشاتين وقد اخذ المصدق

من صاحب الثمانين من حساب شاة فيجمع عليه ثلث شاة ٭ رجل
دفع زكاة ماله الى صبي ابوه غني فانه لا يجوز وقيل هذا قول
ابي حنيفة لانه يستحق النفقة على الاب والاب تلزمه مؤنة
الانفاق ويثبت له ولاية على الاطلاق فاشبه المملوك واما على
قولهما يجوز وهذا ايضا بني باختلاف على الحنيفة ٭ رجل حلق
لحيته انسان فغرم الدية وحال عليها الحول ثم نبتت ثانيا فان
المالك يسترد الدية من المدفوع اليه ولكن لا يجب على واحد منهما
الزكاة فاما المالك فلان المال لم يكن في ملكه واما الحالق
فلان المال الذي استحق عليه ظهر انه لم يكن مالكا له والاصل في
هذا ان الموانع اربعة ٭ رجل كان له مائة واحدى وعشرون
راسا من الغنم فلم يزكها حولا كاملا ثم ملك منها احدى وثمانون

ويبقى

وبنت اربعون قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يجب فيهما شاة
واحدة كانها لم تكن الا اربعون وقال محمد وزفر رحمهما الله يجب
في الاربعين جزءا من احد وعشرين ومائة جزء من شاتين واذا كان
مائة وعشرين ذاتا فالمسئلة بحالها ففي قول ابي حنيفة وابي يوسف
يجب فيها شاة واحدة وفي قول محمد وزفر يجب فيها نصف شاة
رجل كانت عنده مائتا درهم فظن انها وديعة وحال عليها الحول
ثم تبين انها ماله فانه يجب فيها الزكاة في قولهم جميعا رجل كانت
له مائتا درهم وخمسة وحال عليه الحولان قال ابو حنيفة رحمه الله
يجب فيها عشرة دراهم لانه لما حال عليها الحول وجب فيها خمسة
دراهم فاذا حال عليها حول اخر والباقي عنده مائتا درهم فيها
خمسة اخرى لتمام النصاب وقال ابو يوسف ومحمد يجب فيها خمسة

وثلاث حبات خمسة لاجل الخمسة الزايدة على المائتين فهما يجريان

على اصلهما نظير مسئلة حلق اللحية رجل وهب رجلا الف درهم

فحال عليهما الحول في يد الموهوب له ثم رجع الواهب على الموهوب

له في هبته فلا زكاة على واحد منهما اما الواهب فلخروج الدراهم

عن ملكه واما الموهوب له فلورود الاستحقاق عليه وانه يرفع الوا

ويمنع الوجوب

باب الصوم

رجل اسر العدو فصام عشر سنين في دار الحرب ثم ظهر انه صام

الاشهر كلها قبل شهر رمضان فانه يجب عليه قضا شهر واحد

لانه لما صام في السنة الاولى شهرا قبل شهر رمضان لا يجوز فالشهر

الذي صامه في السنة الثانية يكون قضا عن السنة الاولى

وكذلك كل شهر قضا عما قبله فيلزمه قضا الشهر الاخير لانه ليس

هناك

هناك ما يوازيه الصايم إذا ابلع فستقة في شهر رمضان قال
إن لم تكن مشقوقة الرأس فعليه القضا ولا كفارة عليه وان كانت
مشقوقة الرأس فعليه القضا والكفارة . رجل ابلع جوزة رطبة
وهو صايم فعليه القضا ولا كفارة عليه هكذا ذكر عن محمد رحمه الله
وان ابلع لوزة رطبة صغيرة او كبيرة فعليه القضا والكفارة . رجل
ابلع اهليلجة رطبة او يابسة قال عليه القضا والكفارة هكذا روى
عن محمد قال بعضهم لا كفارة عليه لان هذا مما لا يتغذى به ولا يوكل
عادة ولكن عليه القضا . رجل قال لله علي ان اصوم شهرا متتابعا
بغير نية فعليه ان يصوم شهرا متتابعا فان افطر يوما استقبل شهرا
من اوله . رجل قال لله علي ان اصوم سنين كان عليه صوم ثلث
سنين ولو قال لله علي ان اصوم السنين كان علي صوم الدهر

والسنة مخالفة للشهور وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله

فاما على قول ابي حنيفة اذا عرف السنين ولا ينذر على عشرين

وان نوى فيها جميعًا فهو على نيته قال لله على رمضان فهو على ستة

اشهر ان لم يكن له نية وكذلك الحين فاما الدهر قال ابو حنيفة ما

الدهر وقال ابو يوسف ومحمد الدهر مثل الزمان رجل قال لله على

صوم الابد والصوم ابدًا فهو سوا وذلك لازم له وهذا قول ابي

حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله ويقع على العمر وكانه قال لله

على صوم عمري كله رجل قال لله على عشر ايام متتابعة فصام خمس عشر

يومًا وافطر يومًا منها لا يدري انه افطر في العشر او في الخمسة الزايدة

العشر قال عليه قضا خمسة ايام متتابعة لانه يحتمل معنيين ايا ان

يكون افطر في العشر او في الخمسة الزايدة على العشر فان افطر في

العشرة

34

العشر فقد وجدنا منها خمسة كاملة قد صامها ولم يبق منها
شيا وهي الخمسة التي بعد العشر فضممنا تلك الخمسة الزايدة الاخيرة
فصارت عشرة كاملة وان افطر في الخمسة الزايدة على العشر
فقد وجدنا عشرة كاملة قد صامها وهو شرط نذره واهدرنا
تلك الخمسة الزايدة على العشر لانها خارجة عن عشرة ولا تضر
من الخمسة التي اوجبنا ما عليه للسنة والاحتياط وان افطر
في اليوم العاشر فعليه قضا خمسة ايام وان افطر في اليوم الخامس
من اول العشر فقد وجدنا بعدها عشرة كاملة فان افطر في
اليوم السادس من اول العشر فقد وجدنا بعدها تسعة فوجب
ان يضيف اليها يوما حتى يتم العشرة • رجل دفع لامراته نصف
صاع من حنطة لتؤدي عنه صدقة الفطر فخلطته المراة بنصف

صالح آخر عنهما ودفعته عن نفسها وعن زوجها قال يجوز عن نفسها
ولا يجوز عن زوجها لأنه لما خلطت بغير إذنه صارت مستهلكة
لحنطته وهذا على قول أبي حنيفة لأن الخلطة استهلاك يقطع حق
صاحبه عن العين وفي قولهما لا ينقطع ويجوز عنه بهذه العلة
والله أعلم

باب مسائل النكاح

رجل زوج أمته من عبده فجاءت بولد فادعياه جميعا لم يكن الولد
ثابت النسب من المولى ولا من العبد وجاءت بولد لأقل من ستة أشهر فالولد للمولى والجارية أمرأته ويعتق
الولد لأن المولى قد ادعاه والعبد لا يملك الولد • رجل أرادت
ابنته أن يحج وتريد أن لا يكون لها زوج محرم والزوج لا يعلم فأراد
تزوجها من عبد بغير علمه فيصير محرما لها وهو لا يعلم ولكن يعلم ابنته
فإن لم يعلمها فالنكاح غير جائز في قول بعض المشايخ المتأخرين وقال

بعضهم

بعضهم جاز النكاح واما اذا زوج امته بغير علمها او على اكراه منها
جاز النكاح في قولهم جميعا فان رجعت واراد الاب فسخ النكاح بغير
علم الزوج فانه يهب الغلام من ابنته او يبيعه منها فينفسخ النكاح
رجل زوج امته من عبده ودخل بها ثم اعتقت فاختارت نفسها
فالصداق لها ولا للمولى وانما لا يكون لها الصداق لانها امة لا تملك
شيا ثم لما اعتقت فاختارت نفسها بطل النكاح ولا يكون للمولى
على عبده دين ولا مهر امراة اخذت ثلاث مهور في يوم من ثلاثة
ازواج من احدهم المهر بتمامه ومن الثاني نصف المهر ومن الثالث
كمال المهر كيف يكون هذا قال هذه امراة طلقها زوجها وهي حامل
فوضعت حملها من ساعتها فاخذت منه كمال المهر ثم تزوجت
بزوج اخر فطلقها قبل الدخول بها فاخذت منه نصف المهر ثم تزوجت

بزوج آخر فمات عنهما من يومه ذلك نظير هذا امرأة أخذت
خمسة منصور ونصف في يوم واحد قال عبد تزوج بإذن مولاه
والمنصور بقبضه فأخبر العبد السيد بما فعل قال إن رضي المولى بما فعل
بطل النكاح لأن المرأة صارت مالكة له وملك ملك اليمين والنكاح
لا يجتمعان فإن رد السيد ذلك فإنه يجوز النكاح والعبد عبده
وللمرأة المهر عبد تزوج امرأة ودخل بها ثم زنا فإنه لا يرجم ويجلد لأنه
ليس بمحصن وشرائط الرجم ستة الإسلام والحرية والعقل والبلوغ
والنكاح الصحيح والدخول بنكاح صحيح وشرائط احصان المقذوف
أربعة الإسلام والحرية والعقل والبلوغ ولو سرق نقطع لأن السرقة
لا تحتاج إلى الإحصان رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ثم تزوج امرأة
أخرى ودخل بها ثم علم أنهما أختان قال النكاح الثاني باطل وعليه المهر لها

ونكاح

ونكاح الاولى جائز ولكن لا يحل له ان يقربها ما لم ينقض عدة اختها
امراة غير مدخول بها ادعت ان زوجها في الخلوة والزوج لا يعلم انه زوجها
صحت الخلوة لانه يملكها وهي لا تملكه. رجل تزوج امه وهي عذراء
كيف يكون هذا قال هذه امراة ماتت وتركت صبيا رضيعا وابنة
مدركة عذراء اخرج من ثديها لبن فارضعت به ثم ظهر انها امراته ولم
يكن زانيا. رجلان تزوجا امراتين ودخل كل واحد منهما في
بيت صاحبه وجامع امراته كيف يكون الحكم فيه قال ان كانا جاهلين
فعلى كل واحد منهما المهر وان كانا قاصدين يحدان ولا مهر عليهما
عندنا وعند الشافعي رحمه الله عليهما الحد والمهر اما عندنا
لا يجمع بين الحد والمهر والاصل في هذا انه سئل ابو حنيفة رحمه الله
عن هذه المسئلة وطلب منه الحيلة فيه قال يطلق كل واحد منهما

بزوج آخر فمات عنها من يومه ذلك نظيره هذه امرأة أخذت
خمسة مهور ونصف في يوم واحد قال عبد تزوج بإذن مولاه
وانصرف فقبله فأخبر العبد السيد بما فعل قال إن رضي المولى بما فعل
بطل النكاح لأن المرأة صارت مالكة له وملك ومِلك اليمين والنكاح
لا يجتمعان فإن ردّ السيد ذلك فإنه يجوز النكاح والعبد عبد
للمرأة المضرة عبد تزوج امرأة ودخل بها ثم زنا فإنه لا يرجم ويجلد لأنه
ليس بمحصن وشرائط الرجم ستة الإسلام والحرية والعقل والبلوغ
والنكاح الصحيح والدخول بنكاح صحيح وشرائط إحصان المقذوف
أربعة الإسلام والحرية والعقل والبلوغ ولو سرق يقطع لأن السرقة
لا تحتاج إلى الإحصان رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ثم تزوج امرأة
أخرى ودخل بها ثم علم أنهما أختان قال النكاح الثاني باطل وعليه المهر لها

ونكاح

ونكاح الاولى جائز ولكن لا يحل له ان يقربها ما لم ينقض عدة اختها
امراة غير مدخول بها ارادت ان تزوجها في الخلوة والزوج لا يعلم انه زوجها
صحت الخلوة لانه يملكها وهي لا تملكه • رجل تزوج امة وهي عذراء بكر ثابتة
كيف يكون هذا قال هذه امراة ماتت وتركت صبيا رضيعا وابنة
مدركة عذراء فخرج من ثديها لبن فارضعت به ثم ظهر انها امراته ولم
يكن زانيا • رجلان تزوجا امراتين ودخل كل واحد منهما في
بيت صاحبه وجامع امراته كيف يكون الحكم فيه قال ان كانا جاهلين
فعلى كل واحد منهما المهر وان كانا قاصدين يحدان ولا مهر عليهما
عندنا وعند الشافعي رحمة الله عليهما الحد والمهر اما عندنا
لا يجمع بين الحد والمهر والاصل في هذا انه سئل ابو حنيفة رحمه الله
عن هذه المسالة وطلب منه الحيلة فيه قال يطلق كل واحد منهما

إمرأته ثم تزوج كل منهما إمرأة صاحبه في الوقت وهما إذا كانتا
أجنبيتين أما إذا كانتا أختين فلا يجوز النكاح حتى تنقضي عدتهما
رجل دخل السوق إليه إمرأته أني حرمت عليك فوجد ابنتي منك
فإن أساءت الصنيعة بمكانها أزوجها من غيرك أو أوجب التنبيه
وذلك في كل يوم واحد كيف يكون هذا قال هذا رجل زوج ابنته من
عبد ثم مات الأب قبل الدخول فورثت من العبد فحرمت عليه
ثم وجدت ابنتها منه ولم يدخل بها فباعت هذا العبد ابنتها
وفسد النكاح فيما بينهما ثم زوجتها من زوج آخر فأوجبت عليه
نفقة ابنتها مسلم له ابنان وهما حماه كيف يكون هذا قال هذا
رجل تزوج بجوسية وفي حجرها أم ابنه فولدت منه ابنين فهما
أخوي ابنه من الأم ثم أسلموا جميعاً والله أعلم

باب مسايل البيوع

رجل اشتري جارية من رجل ولم يقبضها حتي زوجها المشتري
من رجل فماتت الجارية عند البايع من تموت مال تموت من مال
البايع ولا شي علي المشتري من الثمن والمهر للمشتري لانه هو المزوج
كمن غصب جارية او غلاما او دارا فاجرها فالاجر له كذا هذا
رجل اشتري من رجل جارية واراد وطيها فقالت انا معتدة من
زوج ولم ينقض عدتي ايكون هذا عيبا قال ان كانت تعتد من
طلاق رجعي فانه يكون عيبا فله ان يردها لان النكاح باق والنكاح
عيب في الجارية فنسخها لتر بعيب الا تري ان المشتري عليه
الاستبرا الا تري ان للزوج حق الرجعة في قول علماينا وفي
قول الشافعي رحمه الله ليس له حق الرجعة وان كانت تعتد من طلاق

بان لا يكون عيبا ولا رجوع له على البايع • رجل اشترى جارية من
جواري الفيء من صاحب الجيش وسلم اليه الثمن وقبضها منه ثم وجد بها
عيبا ما له ان يردها على صاحب الجيش ويبيعها فان نقصت فالنقصان
على بيت المال وان ازدادت فالربح للغزاة الخمس لبيت المال واربعة
اخماسه للغزاة وان كان المشتري منهم فنصيبه حصته • رجل اشترى
امة لا يحل له وطيها كيف يكون هذا قال من الجارية كانت لابيه
او لابنه تزوجها حلالا او حراما فانه يحل للابن ان يشتريها ويستخدمها
ولا يحل له وطيها وكانت من امهاته او اخته من الرضاعة
او مجوسية لا يحل له وطيها او دخل بها وطلقها تطليقتين ثم اشتراها
فلا يحل له وطيها ما لم تتزوج بزوج اخر • رجل اشترى كذا فاكل
من عينه ثم وجد به عيبا فانه لا يرد بالعيب لكن يرجع على البايع بنقصان

العيب

العيب وكذا النخلة والبقرة ٥ رجل باع ارضا فدفعها مزارعة
او رهنها بغير قضا القاضي فان اراد المشتري قبضها بعد مضي
مدة الاجارة وبعد مضي مدة المزارعة فان ذلك جايز وان اراد
ان يقبضها قبل ذلك برضا المزارع تبطل المزارعة ويكون هو شريكا
مع البايع في الثمن الذي للزرع لان الزرع بينهما بيع الابق
لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الابق بعض
اصحابنا يقولون اذا باع من ابنه الصغير يجوز البيع عند ابي يوسف
ولا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد للنهي الذي ورد به الشارع المزارع
اذا باع نصيبه من الارض غير مقسوم فالبيع جايز وان اشترى
المزارع نصيب رب الارض غير مقسوم فالبيع فاسد لان نصيب
رب الارض لا يمكن تسليمه حتى يقعد المشتري ٥ رجل باع بجمده

بجمدها وهو غايب قال ان كان في الصيف فالبيع فاسد وان كان
في الشتا فالبيع جايز لان الجمد يذوب في الصيف ولا يدري كم ينتقص
من وقت البيع الى القبض بخلاف الشتا فالجمد فيه لا يذوب فيجوز
البيع. سيل ابو نصر محمد بن سلام عن بيع الجمد قال لا يبطله الا احمق
وكان ابو احمد العياضي يفتي بفساد البيع فيه فكانه تعرض له قال
ابو نصر محمد بن سلام سمعت نصير بن يحيى يقول سيل بشر بن يحيى المروزي
عن ماء وقعت فيه نجاسة فار او نحوها والماء قليل يعجن به ويخبز
قال يبيعون من النصارى ولا اراهم ياكلون ان علموا ذلك فلا بد من
الاعلام ثم قال يبيعون من اليهود ولا اراهم ياكلون ان علموا ذلك ثم
قال يبيعوه من المجوس ولا اراهم ياكلون ان علموا ذلك ثم قال يبيعون
ما ولا الذين يقولون الماء طاهر لا ينجسه شي رجل اشترى من

رجل

رجل قطع ثيابا على أن كل ثوب بكذا وكذا درهما فالبيع فاسد لأن
جملة الثمن مجهولة وهذا بمنزلة ثلثة أثواب وثوبين يقول بعث ثوبا من
هذه الأثواب بكذا فإنه لا يقع البيع على الجواز وهذا قول أبي حنيفة
أما في قياس أبي يوسف ومحمد يجوز وكذلك إذا باع غنما على أن كل
شاة منها بكذا درهما ولا يدري جملة مقدار الثمن فإن في قول أبي
حنيفة في المسألتين جميعا ينصرف البيع إلى الواحدة ويبطل البيع في
قول أبي يوسف ومحمد يجوز • وسئل عن بيع حرفين الرباط قال
لا يجوز لأنه مباح لمن سبقت إليه حكما فإن جمعه وباعه يجوز
وكذلك الماء بعينه لا يجوز قبل الجمع في الجرة فإن جمعه في الجرة جاز
البيع • رجل اشترى حمارا عليه إكاف ولم يذكر الإكاف هل يدخل
في البيع قال إن اشترى من الحمارين لا يدخل لأنهم يعرضون الحمر بغير

الاكاف وان اشترى من الزراعين وامل الشرع يدخل الاكاف

في البيع لانهم يعضون الحمر مع الاكاف ❁ رجل اشترى جارية

ولم يذكر ثيابها في وقت البيع مل يدخل في ثيابها قال لا يدخل قياسا

ويدخل استحسانا وكذا لو باع الفرس ولم يذكر السرج في وقت البيع

مائة لا يدخل في البيع الا ان يذكر اذا قال الرجل للرجل اشتريت

منك هذا الثوب بخمسة دراهم وقال البايع لا بل بعشرة لم يلزمه

قال ان اخذ المشتري من البايع يلزمه عشرة وان دفعه اليه

البايع يلزمه بتسعة لانه لو لم يرض بتسعة لما دفع اليه الثوب

وانما اوجب على المشتري عشرة لانه اخذ من البايع بعد ما قال البايع

بعشرة وكان رضي بالعشرة اربعة رجال اشتروا اربعة اغنام

للاضاحي لونها وشبهها وحليتها وجسمها في بيت فلما اصبحوا

واحدة   اوقد كان بعد

وأحدٍ منها ميتة كيف الحكم فيها قال تباع هذه الأغنام الثلثة
جملة ثم يضم من هذه للميتة إلى أثمانها ويشتري أربعة أغنام ثم
يوكل كل واحد منهم صاحبه بذبح واحدة منها حتى أنه إن كانت شاته
فقد ذبحها وإن كانت شاة صاحبه فقد ذبحها بإذنه حتى تجوز
الأضحية • رجل اشترى جارية على أنها عذراء فوجدها غير عذراء
فإنه لا يردها بهذا العيب ولكن يرجع بنقصان العيب أربعين درهماً
ولو اشتراها على أنها ثيب فوجدها بكراً لا ترد عند أصحابنا وعند
الشافعي رحمه الله ترد بهذا وإنما قلنا أنه لا يردها لأنه وجدها
أجود مما شرط وذكر في كتاب البيوع من اشترى جارية على أنها
بكر فوجدها غير بكر كان له أن يردها لأنه لم يرض بتملكها ثيباً
ولو اختلفا فقال البائع كانت بكراً وقال المشتري لا بل كانت ثيباً

إن كان الخلاف بعد القبض فالقول قول البايع لأنه يدعي عليه
فسخ البيع وهو ينكر فيكون القول قوله مع اليمين الرجل إذا باع
نخلا لا ثمر أو عبدا له مال فالثمر والمال للبايع إلا أن يشترطه
المشتري وهذا إذا طلع الثمر في النخل وكذا إن كان في الأرض
زرع ثابت فباعها فالزرع للبايع إلا أن يشترطه المشتري
وهذا كله قول أصحابنا وبه نأخذ والله أعلم

باب مسايل الطلاق

رجل قال لامرأته أنت طالق إن لم ترضع ولده سنة فأرضعته ستة أشهر
فمات الولد لا تطلق لأنها أرضعته تمام الرضاع ستة أشهر ولو قال
لعبده إن خدمت أبي أو ابني أو أخي سنة فأنت حر فخدمه ستة
أشهر فمات المخدوم لم يعتق العبد لأن شرط العتق لم يوجد فإنه

تعتبر في الوطي معنى اليمين وفي الإرضاع معنى الإحبال * امرأة
ارضعت اخت زوجها الرضيعة لا تقع الفرقة بينهما وبين المتخول
بها الان اخت تصير ابنة لها فلو ادركت هذه الرضيعة وولدت
ولدا فانه لا يحل المناكحة بينه وبين بنت المرضعة لان بنت المرضعة
تصير خالة لابن المرضعة * رجل له اربع نسوة واحدة منهن
مرضعة وثلاث منهن رضايع فارضعت هذه الثلاث فانهن
جميعا يحرمن عليه سواء كان اللبن منه او لم يكن ولو اراد ان
يتزوج واحدة من الثلاث فانه ينظر ان كان اللبن منه لا يحل
له واحدة منهن وان لم يكن اللبن منه ينظر ان كان قد دخل
بهذه المرضعة لا يحل له واحدة منهن وان لم يدخل بالمرضعة
حل له ان يتزوج ايتهن شاء * امرأة ارضعت صبيين احدهما اسلم

والآخر كافر فاشتبه عليهما حالهما وعلى الوالدين بحيث أنهما
لا يعرف فإن المسلم من الكافر لهما مسلمان ولا يرثان من أبويهما
نسبا لأن الكفر والإسلام إذا اجتمعا كانت الغلبة للإسلام
لكن لا يورث بالشك والاحتمال رجل زوج أبي ولدين له بنت صغير
رضيع ولا حدهما لبن منه فأرضعت زوجها حرمت على زوجها
ومولاها حرمة مؤبدة وذلك لأن زوجها يصير ابنا لمولاها
باللبن وموطوءة الأب لا تحل للابن وحليلة الابن لا تحل للأب
رجل زوج ابنه الصغير المرضع امرأة بالغة فقبلها ابن الصغير
حتى حرمت على الصغير ثم زوجها زوج آخر في يوم صادلك وولدت
من الثاني ثم أرضعت الصغير فإن زوجها من الذي قبل حرمت على
الزوج الثاني لأن الزوج الأول صار ابنا للزوج الثاني باللبن

وحليلة

٤٢

وحليلة الابن حرام على الاب قال الله تعالى وحلائل ابنائكم فهذا
حرمت على الثاني (مسألة) رجل قال لاخر امتك في منزل فلان فقال ان كانت
امتي في منزل فلان فامراته طالق وقيل له ان امراتك في منزل
فلان ايضا فقال ان كانت امراته في منزل فلان فجاريته حرة
وكانت الجارية ثم قال تطلق امراته ولا تعتق امته لانه لما قال
ان كانت امتي في منزل فلان فامراته طالق بانت منه امراته
وهذا اذا كانت المراة غير مدخول بها فاما اذا كانت مدخولا بها
فانها لا تبين منه فحين قال ان كانت امراتي في منزل فلان فجاريته
وهي امراته معتق ايضا جاريته ان كانت المراة تمد امراة تزينت بالحلل
والديباج ثم قال لها زوجها ان لم اجامعك مع هذه الثياب فانت
طالق ثلاثا فقعدت على القعود وانت أولبستها كيف يصنع قال يلبس الزوج

نرد

الباب ويجامعها ولا تطلق امرأته • رجل حمل الى امرأته تمرا
فأكلت امرأته وامته فسأل الزوج لامرأته او لامته ان لم تخبرني
كم اكلت من هذا التمر والا فانت طالق او حرة وهي لا تعلم كم اكلت
قال تقول اكلت واحدة او اثنين وثلثة واربعة وخمسة الى ما
يطمئن قلبها اليه بعدها فيكون مخبرة بما اكلت ولا يحنث وكذا لو
كانت دراهم فرفعت منها الجارية او المرأة ولا تدري كم رفعت فالجواب
فيه ما ذكرنا • رجل قال لامرأته ان لم تطيعيني اليوم في الجماع فانت
طالق وقالت المرأة ان اطعتك فجاريتي حرة كيف الحكم فيه قال
تبيع الجارية من الزوج او من غيره او تهبها ثم تطيع زوجها في ذلك
اليوم ولا يحنث في يمينه • رجل قالت له امرأته يا سفلة فقال الزوج
ان كنت سفلة فانت طالق فانه يسأل عن نيته فان اراد به ابتداء اليمين

والشرط

والشرط فهو على نيته والسنة على ما يراد به يعرف اهل كل بلدة واهل كل
زمان وروي عن محمد بن سلام السنة الذي يعمل المعاصي الزينة
يمدح بها نفسه ❁ رجل قال لامراته ان لم اشبعك من الجماع فانت
طالق ثلاثا ان سبق ماء الرجل ماء المراة لا يقع عليها طلاق وان
كان على ضد ذلك يقع وقال في اول طلاق العدة ان لم يتركها
حتى انزلت فقد اشبعها ❁ رجل قال لامراته ان لم تصل اليوم
ركعتين فانت طالق ثلاثا فلما كانت اشتبه لها دم كيف تصنع قال
تتوضا وتبني على صلاتها ولا يقربها زوجها حتى تعلم ان الدم دم
حيض او دم استحاضة فهي امراته وان كان دم حيض فهي طالق
ثلاثا وهذا ينبغي على قول ابي يوسف والله اعلم ❁

باب مسايل الايمان

ولو أن رجلاً حلف وقال لا يأكلن هذا الرغيف اليوم فأكل الرغيف
قبل مضي اليوم سقطت اليمين ولا يحنث في قول أبي حنيفة وفي
قول أبي يوسف ومحمد يحنث • رجل قال لامرأته إن لم أقل لك
مثل ما تقولين فأنت طالق فقالت المرأة أنت مني طالق فإن قال
الزوج مثل ما قالت هي يقع الطلاق وإن لم يقل وقع الطلاق أيضاً
باليمين المتقدمة كيف يصنع قال يقول إن طلقتك فأنت مني طالق
ثلاثاً حتى يجري على لسانه مثل ما قالت ولا يقع الطلاق وقال
بعضهم طلقتها ثلاث تطليقات بألف درهم وقال بعضهم يطلقها ويقول
إن شاء الله وكذلك لو حلف الرجل وقال إن لم أقض حاجة من يأتي
ببغداد فأنت طالق ثم استقبلته امرأته وقالت اقض حاجتي فقال
ما حاجتك قالت أن لا تطلقني ثلاثاً فصوعلى هذا البار • رجل
قال

قال لامرأته ان تُريدين اليوم الطلاق ولم اطلقك فانت طالق
فقالت المرأة ان لم أُرِدْك الطلاق فعبدي حر فان أرادت المرأة
ولم يطلق الزوج وقع الطلاق وان لم ترد منه الطلاق يعتق عبدها
كيف تصنع قال تسأل منه الطلاق فيقول الزوج طلقتك على الف درهم
فتقول المرأة لا اقبل حتى يكون سائلة من الزوج ويكون الزوج مجيبا
لها ولا يعتق العبد ولا يقع الطلاق ٭ وسُئل ابو جعفر عن امرأته
ان وطيتك عاريا فانت طالق كيف الحيلة فيه قال الحيلة ان يكون
النصف مكشوفا والنصف ملبوسا وكذلك مسئلة ابي يوسف التي
وقعت في زمن هرون الرشيد حلف وقال ان اشتريت جارية
فانت طالق فالحيلة ان يشتري النصف اولا ثم يشتري الباقي
بعد يوم او يومين حتى لا يحنث ٭ لو قال لامرأته انا خنثى فانكرت

المراة عليه فقال الزوج ان لم اكن حنثي فانت طالق فقال ان استقبله
معصيته وتركها من مخافة الله تعالى لا تطلق امراته لقوله تعالى ولمن
خاف مقام ربه جنتان وقوله تعالى ونهى النفس عن الهوى فان
الجنة هي الماوى رجل قال لامراته ان لم اعرج الى السما هذه
الليلة فانت طالق كيف يصنع قال ينصب سلما ثم يعرج الى سما البيت
لقوله تعالى من كان يظن ان لن ينصره الله في الدنيا والاخرة فليمدد
بسبب الى السما اي سما البيت رجل له امراة وجارية فاراد الرجل
ان يخرج الى السوق فقالت امراته لي خمسة دراهم اريد ان تصدق
بها عني لكن اخشى ان تخون فيها فقال الزوج ان كنت اخون فيها
ولا اتصدق بعينها فانت طالق وقالت لي خمسة دراهم واريد ان
تشتري لي بها مكعبا بعينها ولكن اخاف ان تخون فيها فقال المولى

ان لم اشتر بعينها مكعبا فانت حرة فاخذ الدراهم وجا بها الى السوق
فخلط بعضها ببعض بحيث لا يمكنه التمييز بينها كيف يصنع قال يشترى
اولا مكعبا بخمسة دراهم ويدفع العشرة كلها الى الاسكاف ليكون
مشتريا المكعب بعين تلك الدراهم التى دفعتها اليه الجارية ويكون
الخمسة الباقية عند الاسكاف امانة ثم يعوض له عن ثمن المكعب
خمسة دراهم ويسترد تلك العشرة منه ويتصدق بكلها على الفقراء
حتى يكون متصدقا بعين تلك الدراهم التى اعطته المراة وهذا
انما يستقيم على قول ابى يوسف ومحمد اما على قول ابى حنيفة لا يستقيم
لانه اذا خلطها فقد استهلكها وصار غاصبا فوقع الطلاق وعتق
الجارية بالخلط ❀ بل لو قال لامرأته ان تزوجت امراة عليك فهى طالق
فتزوج امراة ووقع الطلاق عليها ثم تزوجت هى المراة المخاطب

ثم ظهر ان الاولى كانت اما للثانية من الرضاع فان الثانية لا
تحرم اذا كان هو لم يدخل بالام فلو ظهر ان الاولى كانت بنتا للثانية
من الرضاعة فان الثانية تحرم عليه لان الدخول بالام شرط التحريم
البنت لان مجرد العقد على الام في قول اصحابنا وفي قول الشافعي
رحمه الله لا يوجب التحريم بمجرد العقد من الجانبين ه رجل له ثلث نسوة
احديهن على السطح والاخرى على السلم والثالثة في الدار فقال
للتي على السلم ان صعدت الى التي على السطح فانت طالق وان انحدرت
الى التي في الدار فانت طالق كيف يصنع قال تصعد التي في الدار على
السطح وتنحدر التي على السطح الى الدار ثم تصعد التي على السلم الى
التي على السطح حتى لا يكون صاعدة الى السطح ولا يكون منحدرة الى
التي في الدار ه رجل له ثلث نسوة [illegible] الزوج الى المجلس

كل

كلّ واحدة منهن ثوبا منهما في هذا الشهر عشرين يوما في طالق

كيف يصنع قال تلبس ثنتان منهن ثوبين يكون مع احدهما عشرون

يوما ومع الاخرى عشرة ايام ثم تنزع صاحبة العشرة ثوبها

تدفعه الى الثالثة حتى تلبسه من عشرة ايام الى تمام الشهر فلبث

احداهن عشرين يوما والاخرى من عشرة ايام والثالثة عشرين

يوما ثم تنزع التي لبست من اول الشهر الى عشرين يوما وتدفعه

الى التي لبست عشرة ايام حتى تستكمل عشرين يوما لكل واحدة منهن

رجل له اربع نسوة حبالى فقال ايتكن ولدت فالاخرى طوالق فولدت

احداهن طلقت الثلاث منهن كل واحدة تطليقة واحدة ولا

تطلق التي ولدت لانه جعل شرط وقوع الطلاق عليهن ولادتها

فاذا ولدت الثانية طلقت الاولى واحدة ولا تطلق التي ولدت ثانيا

وطلقت اثنتان واحدة واحدة فصارت لكل واحدة تطليقتان
واللتان ولدتا واحدا واحدا فلما ولدت الثانية طلقت الرابعة
التي لم تلد واحدا آخر فصار لها ثلاث تطليقات وصار اللاتي الاولى
ولدت شيئين شيئين فلما ولدت الرابعة وقعت على كل واحدة منهن
تطليقة اخرى فصار لكل واحدة منهن ثلاث تطليقات مسئلة رجل
له امرأة وجارية وبنت فرأى احداهن على السطح فقال إن كانت
امرأته فهي طالق وإن كانت أمة فهي حرة وإن كانت ابنته فوالله
لأضربنها مائة سوط فدخل الدار فأقرت كل واحدة منهن انها هي
التي كانت على السطح فقال الامة والمرأة لا يصدقان عليه لانه
لهما فيه منفعة وهو الطلاق والمهر بالعتاق وتصدق البنت فأخذ
الآن يحنث فيه بما يدعي فيضربها مائة ضربة واحدة حتى تقوم [illegible]

فضربها

ضربها مائة سوط للخبر الذي ورد في المخرج أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال خذوا عثكالا فيه مائة شمراخ واضربوه بها ضربة واحدة وكذا
قصة أيوب عليه السلام في قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب
به ولا تحنث ۵ رجل له أربع نسوة فطلق إحداهن من غير تعيين ومات
من غير بيان قال ينظر إن طلقها في المرض يرثن منه جميعا وإن طلق
في حال الصحة فإن الميراث كله لثلاث نسوة يوزع بينهن بوقوع
الاشتباه ۵ رجل قال لامرأته يا زانية أنت طالق فإنه لا لاعن بينهما
لأن اللعان هو الفرقة وقد وقعت الفرقة بالطلاق ولو قال
أنت طالق يا زانية فإنه يحد لأنه قذف امرأة أجنبية هذا إذا كان
الطلاق بائنا فأما إذا كان رجعيا فإنه لا يحد ۵ رجل له أربع نسوة
فطلق إحداهن ثم قال للثانية أشركتك معها وقال للثالثة أشركتك

معا هو كل للرابعة اشركك معهن فان الاولى والثانية تطلقان واحدة
واحدة لان اشرك الثانية مع الاولى والشركة تقتضي المساواة ثم لما
اشرك الثالثة معهما يقع عليهما تطليقتان لاجل الشركة ولما اشرك
الرابعة مع الثلاث يقع عليهما ثلث تطليقات وطلقت الاولى واحدة
والثانية واحدة والثالثة ثنتين والرابعة ثلثا المراة اذا قالت لزوجها
لست بامراة لك فقال نعم لست بامراة لي فان الطلاق لا يقع لانهما
كاذبين في مقالتهما وهذا عند ابي يوسف ومحمد اما عند ابي حنيفة
اذا نوى الطلاق بهذه المقالة فانه يقع الطلاق والله اعلم ه

مسايل في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم

اذا كان يصلي في الصحرا او بينه وبين امامه قدر صفين يمنع او لا
لا يمنع وفي الذخيرة على الشيخ ابي القسم [illegible]

و بين

وبين امامه في المسجد لا يمنع اذا لم يشتبه حال الامام عليه
ومصلى العيد بمنزلة المسجد في هذا لانه جعل لصلاة العيد
يوم العيد وفي جامع الفتاوى الجبانة والدار ومصلى العيد والجنازة
بمنزلة المسجد كذا ذكر عن ابي يوسف بخلاف الصحرا وقال ابو
الحسن علي السغدي البيت لهما كالمسجد للرجل كاف سجده البلاق
تجعل كالمسجد وفيه خلاف البخاري وفي مختصر البحر المحيط المسافة
التي تمنع الاقتدا في الصحرا يمنعه في البيت وقال الاصح انه يجوز
صلاة الجماعة في خان الناضي او الخان المسبل الباب المغلق يجوز
الاقتدا وان لم تتصل الصفوف وهو جواب الناضي الحكيم بخارث
وقيل لا يجوز ولو كان بينه وبين الامام حايط يجوز صلاته وقال
في المحيط والذخيرة اطلق محمد الجواب في الاصل في الحايط انه لو امتدا

اذا كان الحائط طويلاً لا يقصر امثل قامة الرجل لا يمنعه من الوصول
الى الامام وان كان طويلاً يمنعه وان لم يشتبه عليه حال الامام
كالنهر العظيم والطريق العريضة في الذخيرة اختلف المشايخ
في الحائل من الدليل القصير وغيره وقال ابو طاهر الساتر الدليل
ما يصعد عليه من غير كلفة بان يخطو الرجل خطوة ويضع قدمه
عليه وعن محمد بن سلمة الدليل ما لا يشتبه حال الامام به وقال شيخ
الاسلام خواهر زاده الدليل حائط المقصورة بحيث لا يمنع المقتدي
من الوصول الى الامام وهو معنى المذكور اولا وذلك ان الحائط
للمشتبه عليه والنهر لجريان الماء والطريق للمرور دون الصلاة
فيه فلغلت المكان فان كان في الحائط الطويل شبكة مثل الباب
يصح الاقتداء وان كان صغيرا لا يمكنه الوصول منه الى الامام قيل

لا يصح وقيل يصح لانه يشتبه عليه حال الامام سماعا او رؤية
والباب الكبير ان كان مسدودا قيل لا يصح الاقتدا للعلة الاولى
وبه قال الفقيه ابو بكر الاسكاف وقيل يصح لان الباب للمرور والسد
عارض وبه قال الفقيه ابو بكر الاعمش وان كان الحايط طويلا عليه
شباك فمن اعتبر الوصول قال يمنع ومن اعتبر اشتباه حال الامام
قال لا يمنع فان كان الامام على الارض والقوم على السطح الذي
للمسجد او بالعكس قيل ان كان له منفذ صح الاقتدا والا فلا ويجوز
الاقتدا من المأذنة بالامام وهو في المسجد كالسطح ولو كان على
السطح دار بجنب المسجد لا يصح قال في المحيط وهو الصحيح وفي
ذخيرة الحلواني يجوز كما لو صلى في منزله بجنب المسجد وهو يسمع التكبير
من الامام او المكبر وقال القاضي الامام علاء الدين في شرح المختلفات

انه لا يجوز ولو قام على راس الحائط الذي بين المسجد ومنزله لو يجوز
لانه حائل كما لو ذكرنا اذا كان على الحائط صف وصف على سطح
نصحة الاقتداء للذي على سطح المنزل على الخلاف فيما اذا قامت الصفوف
خارج المسجد متصلة بالمسجد ان كان المسجد ملآن يصح الاقتدا
بلا خلاف وان لم يكن ملآنا قيل لا يصح والصحيح انه يصح وفي
فناء المسجد لا يشترط اتصال الصفوف ولهذا لا المسجد لانه في
حكم المسجد واليه اشار محمد وقال في باب صلاة الجمعة يصح الاقتدا
في الطاقات بالكوفة وان لم تكن الصفوف متصلة ويصح الاقتدا
من الدكان الذي على باب المسجد لانه من فنايه متصل به وفي فتاوى
ابي الليث امام صلى بالناس في المسجد الجامع في غير يوم الجمعة فلم
صف واحد خلفه عند المقصورة وصف اخر في اخر المسجد تكلموا انه قال لا
يجوز

يجوز قال الصدر الشهيد أعدل الأقوال في ذلك أن الإمام إن
كان في المقصورة والقوم بالستر الخاصة يجوز وهذا إذا كان الإمام
بمسجد المنارة لا يجوز قال السرخسي والبنيان في الحائط العريض
إذا لم يكن عليه باب ولا فرجة ولا يشتبه عمل الناس على عدم المنع
فإن الإمام يقف في مقام إبراهيم بحضرة شيء ورأى الكعبة من الجانب
الآخر بينه وبين الإمام الكعبة ولم يمنع أحد من ذلك والله أعلم
بالصواب وإليه المرجع والمآب **مسئلة** رجل صلى وفي يده لجام
فشد لو حرك يده لا تبطل الصلاة ولو سجد واللجام بيده إن كان
يمنعه عن السجود تبطل وإلا لا ولو كان في اللجام نجاسة وموماسك
طرفه في الصلاة هل تفسد صلاته أم لا قيل تفسد وقيل لا تفسد إن كان
موضع النجاسة بعيد عن يده والله أعلم **مسئلة** إذا دخل أحد مسجدا

أو من لا يقول أنزلني منزلا مباركا وأنت خير المنزلين **مسئلة**
إختلف الناس أن ثواب السلام أكثر أم ثواب الجواب أكثر لأنه يؤدي
الفرض وإذا سلم واحد يقول سلام عليكم أو يقول السلام عليكم سواء كان
واحدا أو أكثر ويقول الراد أيضا وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
ولا يقول عليك السلام لأن الحفظة والكرام الكاتبين مع كل واحد
منهم ويسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والمار على الواقف
والقليل على الكثير لورود الحديث ولو ترك جماعة السلام أثموا ولو
سلم الواحد منهم يسقط عن الباقين ووجب على المدخول عليهم أن
يردوا الجواب فإن تركوا اشتركوا في الإثم وإن رد الواحد منهم سكت
الباقون سقط عنهم الجواب وينبغي للمسلم أن يسمع السلام وكذلك الراد
ينبغي أن يسمع المسلم الجواب وإذا لم يسمعه لا يسقط الجواب عنه ويجوز

السلام

السلام على الصبيان وقيل لا يجوز التسليم على اهل الذمة وقال بعضهم
يجوز ولو سلموا يرد عليهم وقال بعضهم ان كان للمسلم اليه حاجة والا
فلا ولو سلم عليهم تعظيما وتبجيلا لهم يكفر ويكره السلام على القارى
وعلى من يكون في مذاكرة العلم وعلى القاضي اذا جلس للقضاء ولو سلم
انهم اختلفوا في الجواب قال بعضهم يجيبون وقال بعضهم لا يجيبون وهو الصحيح
واذا دخل الحمام هل يسلم او لا انظر ان كانوا بالمازر يسلم عليهم بالاتفاق
وان كانوا عراة لا يسلم عليهم وان كان البعض عراة والبعض بالمازر يسلم (عريان)
وينوي بالسلام من كان بالمازر كما لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار
والغلبة لموتى المسلمين صلى عليهم وينوي بالصلاة المسلمين دون الكفار
اذا دخل بيتا او مسجدا ليس فيه احد ينبغي ان يقول السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين والمصلي اذا سلم عليه انسان او عطس رجل بجنبه

وحمد الله تعالى فنرغ المصلي عن الصلاة هل يرد السلام ويشمت العاطس
روي عن ابي حنيفة انه يرد السلام بقلبه في الصلاة وكذا يشمت العاطس
ولا يلزمه شي من ذلك بعد فراغه من الصلاة من فتاوى الظهيرية
الخبز الذي عجن بالخمر لا يطهر بالغسل ولو صب فيه الخل وذهب
اثرها يطهر واذا اصلح مصارين الشاة الميتة طهرت ولهذا اتخذ منه
الاوتار وكذا لو دبغت المثانة وكذلك الكرش اذا قدر على اصلاحه
مسئلة المسح مقدر بثلاثة اصابع اليد وهو الصحيح وان مسح
باصبع واحد من ثلاثة جوانب اجزاه وان مسح باصبعين لا يجوز الا
ان يكون ابهاما وسبابة وان مسح برؤس الاصابع لا يجوز الا اذا كان
الماء متقاطرا من الكف ولو توضا بالثلج يجوز ان كان الماء متقاطرا ولو اخذ
الجنب الماء بفمه فتوضا به لا يجوز وان غسل به الثوب النجس جاز لانه

إذا أخذ الماء بنفسه صار ماء مقيدا ولا يجوز الوضوء بالماء المقيد بخلاف
غسل الثوب النجس فإنه يجوز إزالة النجاسة بالماء المقيد ولو قدر على ماء
مشكوك وعلى نبيذ التمر والصعيد يتوضأ بنبيذ التمر عند أبي حنيفة لا غير
وعند أبي يوسف يتوضأ بالماء المشكوك ويتيمم ولا يتوضأ بنبيذ التمر
وعند محمد يجمع بين الثلاثة ولو ترك واحدا لا يجوز وإذا كان الحوض
والغدير طوله ليس له عرض إن كان الماء بحال لو جمع يصير عشرا في
عشر ويصير عمقه مقدار شبر جاز الوضوء منه والحوض إذا كان مدورا
يعتبر فيه ثمانية وأربعون ذراعا حتى لو كان دونه لا يجوز وقيل
يعتبر ستة وثلاثون ذراعا في الحوض وعند محمد إن كان عرض الحوض
طوله مثل طول المسجد وعرضه لا يكره الوجوب والصحيح أنه
يكره وقيل إن كان الحوض كبيرا لا يكره وإن كان صغيرا لا يكره ولو قرأها

ط

راكبا كان له ان يومي بها مال شمس الايمة للالوان هذا في الاخراج
المسجد كان في المصر او ما التلاوة ولا يجزيه ولو تلا اية السجدة
في ركعة ثم اعادها في الركعة الاخرى لا يجب عليه سجدة اخرى مه
رجل سمع اية السجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا فليس عليه ان
يسجد لانه لم يسمع من التالي ولو قرا اية السجدة كلها الا الحرف الذي
اخرها لا يسجد ولو قرا الحرف الذي يسجد فيه وحده لم يسجد اذا قرا
حرفا ومعها غير ما قبلها او بعدها ما يسجد ومن تلا اية السجدة اكثر
نصفها وترك الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد وان قرا اما حرف
ان قرا ما قبله او ما بعده اكثر من نصف الاية يجب والا فلا ان قيل
ما الحكمة ان ظل النبي صلى الله عليه وسلم لا يقع على الارض لان
الشمس ضوءها ونور القمر انقص من ضوئه ونور فلا ضوا ان يقع عليه

قيل

قيل من يسلم شيطان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لان
نبينا عليه السلام اسلم لكرامته فان قيل شيطانه يكون في الجنة
او في النار قال في النار لانه يجوز ان يكون اسلم في مدة حياته فلما
توفي صلى الله عليه وسلم ارتد شيطانه فان قيل ما الحكمة في ان
اللسان واحد وساير الاعضا اثنان اثنان قيل لان اللسان
ذاكر الله تعالى والمذكور واحد فيكون الذاكر واحدا ايضا كالقلب
فان قيل لو نوى الكفارة وقضا رمضان يقع عن القضا ولو نوى
كفارة الظهار وكفارة اليمين يجعل عن ايهما شا وعند محمد يكون
تطوعا ولو نوى الزكاة عن الزكاة وكفارة اليمين فهو من الزكاة
لو استيقظ رجل من نومه في وقت الظهر فخاف ان يفوته الوقت
فلو صلى اربع ركعات ينوي التطوع ولم يجد دا الينه عند الافتتاح

في الصلاة التي لها قنوت أو صلى مع القوم ولم ينو الظهر ففي من
الظهر ولو قال الله بالمد أو القصر لا يصير شارعا وبتوليد أكبر لا يجوز
ولو متعجبا أو لم يرد به التعظيم لم يجز ولا يصح التكبير في الركوع وقيل
يجوز عند أبي حنيفة إذا كان إلى القيام أقرب ولو سبق الإمام بالتكبير
لا يصير شارعا في صلاة الإمام وهل يصير شارعا في صلاة نفسه ففي
رواية أبي حفص أنه يصير شارعا وفي رواية أبي سليمان أنه لا يصير
شارعا قال الشيخ الإمام خواهر زاده إذا مسح أكثر الجبين جاز
ولو لم يكن الجراحة تحت جميع الجبين يباح له المسح بقدر الموضع الجراحة

فصل في أحكام سجدة التلاوة إذا قرأ آية السجدة أو سمعها
من تجب عليه الصلاة أو لا تجب بحيض أو نفاس أو كفر أو صغر أو جنون
تجب ولا تجب سجدة التلاوة على من سمعها من الطير فقيل يجب وإن سمعها

من

مِنَ الصدى لا يجب ولو سمعها من نايم اختلفوا فيه فالصحيح انه واجب
ولو تلى اية السجدة ثم نام مضطجعا او اكل او اشتغل بالتجارة ثم اعادها
تكرر الوجوب ومثلا اذا كرر الاكل اما لو اكل لقمة او لقمتين او شرب
شربة او شربتين لا يتكرر الوجوب كما اذا خطا خطوتين ولو قال
في السباحة لا اله الا الله محمد رسول الله يشير بالسبابة الى السماء
نقل لان الله تعالى لما ادخل ادم عليه السلام الجنة اعطاه تاج
الدولة ولباس الكرامة واعطاه نور محمد صلى الله عليه وسلم
تنورت الجنة بنوره حتى ان ادم راى الجنة من اولها الى اخرها ببركة
محمد صلى الله عليه وسلم فتعجب من ذلك حتى ذهب من جنبه الى
كتفه الايمن فذهب بقدرة الله تعالى حتى انتهى الى راس السبابة
فرفع اصبعه السبابة بيده اليمنى وراى ذلك النور فاذا نظر فيه راى

حجاب الملك والعرش والكرسي وأرواح جميع الخلائق بركة نور محمد
عليه السلام فصار أصلاً لأولاده الموحدين من ذلك الوقت إلى
يوم القيامة ولذلك سميت سبابة لانتساب رؤية ذلك النور فان
قيل ما الحكمة في موضع الخاتم في اصبع الصغرى قيل لان الاصبع
الصغرى لما رأت نفسها أضعف تواضعت فلذلك الله تواضع استحقت
الخاتم وكذا الجودي من سائر الجبل لما رأى نفسه أصغر الجبال
تواضع لله تعالى فأمر الله تعالى لسفينة نوح عليه السلام حتى
استقرت عليه فلذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم من تواضع لله
رفعه الله ومن تكبر وضعه الله فان قيل ما الحكمة أن الولد اذا خرج
من بطن أمه يبكي الى سنة ولا يجمع عيناه قيل لانه روي في الاخبار
انه يقول أربعة أشهر لا اله الا الله وأربعة أشهر يقول محمد رسول الله

وأربعة

واربعة اشهر يقول اللهم اغفر لي ولوالدي فان قيل ما تقول في
ولادة الكافر قيل له انه يقول اربعة اشهر لا اله الا الله واربعة
اشهر محمد رسول الله واربعة اشهر لعنة الله على والديه فاذا تمت
السنة فصباحه يكون بكا وحينئذ يدمع عيناه فان قيل ما الحكمة
في ان الحيوانات بعضها ناطق وبعضها غير ناطق وليس للسمك لسان
قيل ان الله تعالى لما خلق ادم عليه السلم وامر الملايكة بالسجود
له فسجدوا الا ابليس لعنه الله فلعنه الله واخرجه من الجنة واهبط
الى الارض فجا الى البحر فاول ما راى السمك فاخبر بخلق ادم عليه
السلم وقال انه يصطاد ويأخذ دواب الارض وان السمك اخبر جميع
الحيوانات في البحر بخلق ادم عليه السلام وقال الا امان بعد هذا
في هذا المكان فاذهب الله عنه لسانه فان قيل اصل اليوم ماذا قيل

إن آدم عليه السلم حين أكل من الشجرة واهبط إلى الأرض
نفيًا فوقع ذلك إلى الأرض فصار ذلك سمًّا فلا يلاقيان قيل ما الحكمة
في أن الشمس تضيء من السماء الرابعة ومن سماء إلى سماء مسيرة خمسماية
عام ولا يمنعها حجاب ويمنعها سحاب فقل لأن الشمس لطيف والسماء
لطيف واللطيف لا يمنع اللطيف والسحاب كثيف والكثيف يمنع
اللطيف فإن قيل لم خص ابرهيم عليه السلام بالصلاة من بين ساير
الأنبياء عليهم السلام فقل لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى ليلة
المعراج جميع الأنبياء عليهم السلم وسلم عليه كل نبي ولم يسلم أحد منهم على
أمته غير ابرهيم عليه السلم فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نصلي عليه
في آخر كل صلاة إلى يوم القيامة مجازاة على إحسانه فإن قيل لم سميت
فاطمة الزهراء رضي الله عنها فقل لأن فاطمة رضي الله عنها لم تحض قط

رُوِيَ أنها ولدت وقت غروب الشمس وطهرت من النفاس واغتسلت
وصلت العشاء في وقتها وأنها لم تحض لأن أصلها كان من تفاح الجنة
لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الجنة ليلة المعراج فلما أراد الرجوع
أعطاه رضوان تفاحة من تفاح الجنة كانت رائحتها أطيب من المسك
وألين من الزبد وأحلى من العسل فلما أكلها رسول الله صلى الله عليه
وسلم تقوى بذلك وتفرقت القوة في جميع أعضائه فجامع خديجة
رضي الله عنها تلك الليلة فحملت بفاطمة رضي الله عنها وكان
لها نور يضيء منها حتى روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت
تقول التقط السلك في سم الخياط في الليلة المظلمة من نور وجه فاطمة
رضي الله عنها فلذلك سميت الزهراء فإن قيل المؤمن أعز عند الله تعالى
وأكرم المخلوقات عنده في الدنيا وما فيها فلم تقطع يده إذا سرق

قيل لان الله تعالى اعطى بني آدم من العطية امانة وقال له
احفظ ودايعي فانك اذا ضيعتها وخنت اخذت الوديعة فاذا
سرق فتضيع امانة اليد فاخذ منه اليد فان قيل ما الحكمة في
قرص الشمس انها مدورة ولا يزيد ولا ينقص وقرص القمر ينقص ويزيد
قيل لانه روي ان الشمس تسجد لله تعالى تحت العرش كل ليلة فتكون
مدورة كاملة ابدا وكذلك القمر لا يؤذن له في السجود الا ليلة
الرابع عشر من الشهر فاذا اهل الهلال يزيد في كل ليلة فرحا
انه يؤذن له بالسجود في تلك الليلة ثم بعد ذلك ينقص اعلم ان المنفرد
يحتاج الى ثلث نيات نية الكعبة يقول وجهت وجهي الى الكعبة
والمقتدي يحتاج الى اربع نيات الثلث على ما بيناه والرابع ان
ينوي الاقتدا بالامام ولو ترك نية الاقتدا لا يجوز ولا ينوي الكثار فصل

رمضان

رمضان يقع عن القضا وقال محمد يكون تطوعا ولو نوى كفارة الظهار
وكفارة اليمين يجعله على ايهما شاء وعن محمد يكون تطوعا ولو نوى
الزكاة والتطوع يكون عن الزكاة وعن محمد يكون عن التطوع ولو
استيقظ رجل من نومه في وقت الظهر فظن ان بينه والوقت فوضا
مسرعا وتبادر الى الصلاة وليس في نيته التطوع ولم يجدد النية
عند افتتاح الصلاة التي لها توضا وصلى مع القوم ولم ينو المكتوبة
فهي من المكتوبة ولو نوى الاقتدا بالامام فظن انه زيد فاذا هو عمرو يصح
الاقتدا ولو سبق الامام بالتكبير لا يصير شارعا في صلاة الامام
وهل يصير شارعا في صلاة نفسه اشار في رواية ابي حفص انه يصير
شارعا واشار في رواية ابي سليمان انه لا يصير اصلا والصحيح هو
الرواية الثانية ومن نوى الظهر لا يصير شارعا في العصر والله اعلم

رجل صلى الظهر اربع ركعات ووجبت عليه القراة في الاربع كلها
بحيث لو ترك القراة في ركعة منها تفسد صلاته كيف يكون هذا قال
هذا رجل سبق بركعتين فاحدث الامام فاستخلف هذا المسبوق
وقد اشار اليه انه لم يقرا في الاوليين فالمسبوق يلزمه ان يقرا في
الاخريين لانه قايم مقام الامام في الاخريين فاذا لزم الامام القراة
في الاخريين وكذا على من قام مقامه واذا قرا في الاخريين لحقت هذه
القراة بالاوليين فخلت الاخريين عن القراة فصار كان الخليفة لم يقرا
في الاخريين فاذا قام الى ما سبق يلزمه ان يقرا فيما سبق به من
الركعتين ولم يقرا في الركعتين الاوليين الفاتحة وايه قصيرة وركع
ساهيا فعليه سجود السهو ولو قرا الفاتحة وايتين قصيرتين وركع ساهيا
ثم تذكر فعاد واتم ثلاث ايات وعليه سجود السهو ولو قرا في الركعتين

الاخريين الثانية وسوى لا يلزمه سجود السهو ذكر الصدر الامام
الشهيد في اماليه ولو ترك تكبيرة القنوت لا رواية في هذا وقيل انه
يسجد سجدة السهو اعتبارا بتكبيرات العيد والله اعلم ٥٥ رجل
قام الى الصلاة فسرق منه شي قيمته درهم هل له ان يقطع الصلاة
ام لا قال له ان يقطعها اذا نام رجل وهو قاعد فسقط على الارض
ان استيقظ حين سقط فلا وضوء عليه وان استيقظ بعد سقوطه
فعليه الوضوء ٥٥ رجل نام في المسجد فاحتلم ان امكنه الخروج من
ساعته خرج واغتسل وان لم يكن بان كان في وسط الليل استحب
له التيمم والمسبوق يقوم للقضاء سلم الامام الثانية حتى لو سجد
للسهو تابعه وان سلم المسبوق ساهيا بنا ما لم يتكلم ويسجد للسهو
ومن ادرك ركعة من المغرب يقضي ركعتين يقرا ويجلس فيها والمسبوق

يسجد للسهو واللاحق يسجد اذا ادرك الامام وهو راكع ان كبر وهو
نايم يصح وان كبر وهو راكع لا يصح الجنب لو اخذ الماء بفمه فتوضا به
لا يجوز ولو غسل به الثوب النجس جاز الرجل اذا توضا وبقي بعض اعضايه
لمعة له ان يبلها من ما العضو الذي فيه لمعة وليس له ان يبلها من ماء
عضو اخر بخلاف الجنب له ان يبلها من اي عضو شا لان الشارع جعل
بدن الجنب كشي واحد لانه مخاطب بخطاب واحد وهو قوله تعالى
وان كنتم جنبا فاطهروا بخلاف اعضا المتوضي لان كل واحد منها
على حدته جنسا وشرعا اما جنسا فظاهر واما شرعا فلان الشارع
خاطبه بخطابات وهو قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى
الصلاة الاية رجل صلى وفي كمه بيضة استحال محها دما يجوز
صلاته ولو صلى وفي كمه قارورة مملوة من الدم وسد فمها لا يجوز

صلاته والله اعلم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى
عن الحزقا والشرقا والمقابلة والمدابرة فالحزقا هو الخرق في الاذن
طولا والمقابلة في المقدم والمدابرة في المؤخر عشر تنزيه عليهم
التشبه بالصايمين المسافر اقام بعد الاكل والمريض بري والحايض
والنفسا طهرتا والصبي بلغ والكافر اسلم والمجنون والمعتوه افاقا
بعد الفجر ومن فسد صومه منه ومن علم الرمضانية بعد الاكل والحايض
والنفسا ومن حاضت بعد الفجر لا يلزمهن التشبه والحايض والنفسا
طهرتا والكافر اسلم بعد الفجر ونووا الصوم لا يكون فرضا ولا تطوعا
لوجود المنافي في اوله بخلاف الصبي اذا بلغ والمجنون الاصلي اذا
فاق بعد الفجر ونويا الصوم جاز عن التطوع لانهما اهلان الصوم
والمسافر اذا اقام والمريض اذا بري والمجنون العارضي اذا افاق بعد الفجر

وقبل الزوال ونوى الصوم وقع عن الفرض لعدم المنافي لوجوب

الوجوب في أول اليوم ولو جن شهر رمضان كله لا يلزمه القضاء ولو

أغمي عليه يلزمه القضاء لأن الإغماء لا يمتنع غالبا بخلاف الجنون ولو

أفاق في بعض الشهر يلزمه كله وقيل في الجنون الأصلي لا يلزمه ولو

جن في شهر رمضان ثم أفاق بعد سنين فيه يلزمه قضاء الشهرين

دون ما بينهما ولو أغمي عليه رمضان كله قضاه غير يوم تلك الليلة

التي وقع الإغماء فيها لأن المسلم لا يخلو عن النية في ليالي رمضان

بخلاف ما إذا جن كل الشهر حتى لا يلزمه القضاء لأن الإغماء لا يزيل

العقل والجنون يزيل العقل ولهذا جاز الإغماء على الأنبياء عليهم السلام دون

الجنون وقال أبو يوسف يحط فيهما غير أنه يحط في التولية قدر كذا في الأصل

الخيانة من رأس المال وفي المرابحة منه ومن الربح مثاله إذا ابتاع ثوبا

بعشرة

بعشرة على ربح خمسة ثم ظهر ان البايع اشتراه بثمانية وباعه منه بعشرة
على ربح خمسة يقول يحط قدر الخيانة من الاصل وهو درهمان وما قابله
من الربح وهو درهم فياخذ الثوب باثني عشر درهما لان ما ربح على
الكل وقد ظهرت خيانة في الكل فيظهر الاثر في الربح ايضا ولو نوى
قبل الزوال ثم افطر لا يلزمه شيء عند ابي يوسف رحمه الله خلافا
لهما لان جواز الصوم شبهة رجل قال لاخر ممازحا هب لي هذا
الشيء فقال وهبتك وقال الاخر قبلت وسلم اليه جاز لان من هبة
لا تجمع فيها شرائط الجواز يدل عليه بما روي ان عبد الله بن المبارك
مر بقوم بالطنبور فوقف عليهم وقال لهم هبوا لي هذا الطنبور حتى تروا
كيف اضرب به فدفعوا اليه فضرب به الارض فكسره وقال لهم رايتم كيف
اضرب به وانما قال ذلك تحرزا عن الضمان على قول ابي حنيفة لانه يضمن

كان الطنبور ويكره للرجال بيع غلامه الامرد من رجل يغلب على الظن انه يفسق به لانه اعانة على المعصية **المنتقى** اذا زحم القوم حتى وقع في صف النسا او قدم الامام في مكان نجس فيجب ان لم يمكنه التحول الى مكانه لا تفسد وان امكنه ولم يتحول فسدت عند هما خلافا لابي يوسف ~~الخالصة يفسد عند ابي حنيفة ومحمد الا ان يخاف الجنابة~~

ولو سبقه الحدث فادى شيئا من صلاته مع الحدث او مكث على مكانه قدر ما يؤدي ركنا منها فسدت صلاته لانه متى مكث ساعة يصير مؤديا جزا من صلاته مع الحدث فتفسد ذلك الجزء لوجود المفسد فتفسد الكل لعدم التجزي المبتغى ان لم ينو بمكثه ادا الصلاة ولم تفسد لانه لا يصير مؤديا جزا من الصلاة وان نوى **ط** وروي عن ابي يوسف لو احدث في سجوده فرفع راسه وكبر يريد به اتمام السجود لا

له

وهذا الكلام لا يدري ما هو

لم تفسد صلاته لانه مؤدٍ جزءاً مع الحدث وان اراد به الانصراف
ولم يرد اتمام السجود لم تفسد لان الانصراف مما ينافي الاداء فلم يصر
مؤدياً جزءاً من الصلاة مع الحدث ولو احدث الامام في السجود
فرفع راسه وكبر ورفع القوم روسهم وكبروا فسدت صلاة الكل لان
صلاة الامام فسدت حين ادى جزءاً منها مع الحدث فتفسد صلاة
القوم ايضاً بفساد صلاة القوم ولو ذهب ليتوضأ فسبح في ذلك الوقت
لم تفسد صلاته لانه لم يؤد جزءاً من صلاته قبل ان قرأ اذا هبا قبل التوضي
تفسد وان قرأ جائياً بعد التوضي لا تفسد وقيل على العكس والصحيح
انه تفسد كيف ما كان لانه ان قرأ ذاهباً قبل التوضي فقد ادى ركناً
مع الحدث وان قرأ جائياً فقد ادى ركناً من الصلاة مع المشي وانه
منافٍ للصلاة فتفسد المقتدي اذا زحمه القوم حتى وقع في صف

النساء او قدام الامام في مكان نجس فمتى امكن القول الت
مكانه لا تفسد وان امكنه ولم يتحول فسدت عندهما خلافا لابي
يوسف له لانه لم يؤد شيئا من الصلاة مع هذه العوارض فلا تفسد كما
لو مكث بعذر لهما ان نوائب هذه الشرائط قاطع التحريمة والشرع انما
ورد بالبناء عليها اذا انصرف من ساعته فاذا لم ينصرف انقطع الوجود
القاطع . وروى ابن سماعة عن محمد لو وقع المبتدي للزحام في
مكان بينه وبين الامام طريق فسدت صلاته في الحال لان هذا مانع
لصحة الاقتداء بكل حال ولم يعرف بين السلف فيه خلاف فصار مما
يسوغ فيه الاجتهاد لم يسقط اعتبار المنافاة عند الضرورة فصار
بمنزلة الكلام والحدث العمد بخلاف المسائل المتقدمة لان فيها
خلافا بين السلف فساغ الاجتهاد فيها فجاز ان يسقط اعتبار المنافي

عند

عند الضرورة ولو اصاب ثوبه نجاسة بحدث سبته واصابه نجاسة
بحدث اخر فغسل التي اصابته بحدث اخر فسدت صلاته سوا كانت
في مجلس او محل واحد لانه ليس من ضرورات الوضوء البنا ولو انتضح
البول على ثوبه فان كان عليه ثوبان طرح النجس منهما من ساعته وصلى
في الاخر لان كثرة النجاسة في قليل المدة ساقط الاعتبار نفيا للضرورة
وان لم يكن معه الا ثوب واحد يستقبل عندهما خلافا لابي يوسف
وكذا لو وقع على المصلي ثوبه فاخذه وستر عورته من ساعته لا تفسد
صلاته لما قدمنا ولو مكث عريانا ان عجز عن رفع ثوبه لا تفسد ما لم
يؤد ركنا من الصلاة مع الكشف وان قدر على رفعه فسدت عندهما
خلافا لابي يوسف رحمه الله ٥ رجل معه ثوب ذو طاقين فاصابته
النجاسة مقدار الدرهم او اقل ونفذت الى الجانب الاخر وصار اكثر

من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة وكذلك الدرهم اذا وقع في الجانب
واصابته النجاسة الوجهين وان كان الثوب ذا طاق واحد فاصابته
نجاسة قدر الدرهم او اقل فنفذت الى الجانب الآخر وصارت اكثر من قدر
درهم لا يمنع جواز الصلاة ❁ رجل في جبة فوجد فيها فارة ميتة
ولم يعلم متى دخلت فيها ان لم يكن للجبة ثقب يعيد الصلاة كلها منذ
يوم وضع القطن فيها وان كان للجبة ثقب يعيد صلاة ثلثة ايام ولياليها
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد لا يعيد الا ان يعلم متى
وقعت ❁ رجل امتخط في ثوبه فوجد فيه اثر الدم فان لم ينزل عن
راس الجرح لم ينقض ❁ رجل رمى بعذرة في نهر فانتضح الماء من وقوعها
فاصاب ثوب الانسان لا ينجس الا ان يظهر فيه لون النجاسة
لان في اصابة النجاسة شك الثوب النجس اذا غسل وعصر في المرة

الثالثة ثم تناطر منه قطرة فاصاب منه شيا ان عصر في المراة
الثالثة ثم تقاطر منه قطر فاصاب منه شيا ان عصر في المرة
الثالثة عصرا بالغ فيه حتى صار بحال لو عصر لم يسل منه الما
فاليد طاهرة والثوب طاهر والبلل طاهر لا نه بلة والتحرز عنه
لا يمكن وان كان بحال لو عصر سال منه الما فاليد والثوب والبلل
نجس لانه يمكن التحرز عنه ما المطر اذا جري في ميزاب من السطح
وكان علي السطح عذرة متفرقة فالما طاهر لان الذي يجري علي
غير العذرة اكثر وان كانت العذرة عند الميزاب فان كان الما كله
او اكثره او نصفه يلاقي العذرة فهو نجس وان كان اكثره يجري علي غير
العذرة فهو طاهر ٥ رجل قطعت اذنه واقلعت سنه فاعادا دنه
الي مكانها والسن الساقط الي مكانها فصلي او صلي وسنه واذنه

في كمه جنبه وان كان اكثر من قدر الدرهم فان مالين يلحم لا الحقه

الحياء فلا يحس بالموت وهذا قول ابي يوسف وقال محمد الانسان

الساقطة اذا اعادها فصلاته فاسده والله اعلم مسئله الرجل اذا

كان يحفظ بعض القران ولم يتعلم الكل فاذا وجد فرغة كان تعلم القران

افضل من صلاه التطوع لان حفظ القران على الامة فرض

وتعلم الفقه اولى من ذلك لان تعلم جميع القران فرض كفاية وتعلم

ما لا بد منه من الفقه فرض عين والاشتغال بفرض العين اولى

رجل يكتب الفقه وبجنبه يقرا القران ولا يمكنه ان يسمع القراه

كان على القاري الاثم لانه قرا في موضع اشتغل الناس فيه باعمالهم

ولا شي على الكاتب مسئله رجل ام رجلا واحدا فاحدثا جميعا وخرجا

جميعا من المسجد فصلاة الامام تامة لانه منفرد في على صلاته

دقلة

64

وصلاة الإمام تامة لانه منفرد في حق صلاته وصلاة المقتدي
فاسدة لانه مقيد لمن لم امامه في المسجد ويكره الدعاء عند ختم
القرآن في شهر رمضان وعند ختم القرآن بجماعة لان هذا
لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضي الله عنهم
اجمعين ، الامام بعد ما رفع راسه من الركوع وادركه في السجدة
الاولى فركع وسجد سجدتين لا تفسد صلاته لانه لم يزد الا زيادة
ركوع لانه قد وجب عليه متابعة امامه في السجدتين والانفراد
بزيادة ركن لا تفسد الصلاة ولو ادركه في السجدة الثانية فركع
وسجد سجدتين تفسد صلاته لانه انفرد بزيادة ركعة تامة
وهو الركوع والسجود ، وروي عن ابي حنيفة لو سجد المقتدي
قبل رفع الامام راسه من الركوع ثم ادركه الامام فيها لا يجزيه لانه

نجد قبل اوان السجود في حق الامام فكذلك في حقه لانه تبع له وصار
كالوجد قبل الركوع ولو كانت النجاسة بطانة مصلاه او في حشوها
جازت الصلاة عليها اذا لم يكن احدهما مخيطا على صاحبه ولا مضربا
لانه يكون بمنزلة ثوبين بسط الطاهر منهما على النجس وان كان
احدهما مخيطا على صاحبه ففي رواية نوادر الصلاة انه يجوز وهذا
قول محمد وعند ابي يوسف لا يجوز لمحمد انهما بالخياطة والتضريب لم يصيرا
كثوب واحد لان الاتصال بينهما اتصال مجاورة لا اتصال تركيب
والثوبان المتجاوران لا يصيران كثوب واحد لابي يوسف انه يكون كثوب
واحد يعني لان خياطة احدهما بالاخر كاتصال احدهما بالاخر بالتركيب
ولهذا لو اخذ احدهما الانسان واستثنى الاخر لا يصح الاستثناء كما كان
ثوبا واحدا وصار كما لو كانت النجاسة في حشوه او بطانتها لا يجوز

وكذا

وكذا اللبد اذا كان اسفله نجسا فنزع وقام عليه جاز عند محمد كالثوب
مصلي مبطن وعند ابي يوسف لا يجوز ولو قام علي النجاسة وفي رجله
نعلان او جوربان لم تجز صلاته لانه قام علي مكان نجس ولو افترش
نعليه وقام عليهما جازت صلاته لانه بمنزلة ما لو بسط الثوب
الطاهر علي الارض النجس وصلي عليها جاز ولو اللبنة والاجر اذا كان
احد وجهيها نجسا فقام علي الوجه الآخر وصلي ان كانت الآجرة
مفروشة جاز لانه صار في حكم الارض لاتصالها بالارض اتصال
قرار فصار كما لو كان ظاهر الارض طاهرا وباطنها نجسا وان لم تكن
مفروشة وروي عن محمد انه لا يجوز لانه شي واحد وروي عن
ابي يوسف انه يجوز لان الاجر من اجزاء الارض ولو كان جزء من
الارض طاهرا واسفله نجسا جازت الصلاة عليه فكذا هو ثوب ذو طاقين

تنجس الطاهر قدر الدرهم وتنفذت الي البطانة بحيث لو ضم لزاد
على قدر الدرهم لو كان معه درهم اصابته النجاسة الوجهين لا يجوز
صلاته عند محمد لان النجاسة متعددة في موضعين فيجمع بينهما كما
لو كان عليه ثوبان فاصاب احدهما نجاسة وتنفذت الي الاخرى فانه
يجمع بينهما وكذا في الدرهم امكن الفصل بين الجانبين وعند ابي يوسف
يجوز لانهما بالخياطة صارا بمنزلة ثوب واحد ولو كان الثوب ذا
طاق واحد فالنجاسة من الجانبين متحدة فلا يعتبر متعددا ولو اغتسل جنب
في عشر ابار او اكثر قد يجوز غسل عند ابي يوسف وعند محمد يخرج من
الثالث طاهرا سوا كان على بدنه نجاسة حقيقية او لم يكن يشترط
ان كان على بدنه نجاسة حقيقية فالمياه الثلاثة نجسة وبعد الثلاث
مستعمل فان لم يكن فالمياه الثلاثة مستعملة وما وراءها ان وجد منه
بقية

66

بقيدا القيد يصير مستعملا او الا فلا وكذلك الاواني لو ادخل يده النجسة

فيه عندهما خلافا لابي يوسف ولو ادخل يده النجسة في خوابي

حتى تطهر عند ابي حنيفة كالماء وعند محمد لا تطهر لان عنده ازالة

النجاسة بغير الماء من المايعات لا يجوز ولو غسل العضو النجس في

الاواني تطهر عندهما وعند ابي يوسف لا يطهر الا بصب الماء عليه

لاجل الضرورة وهي ضرورة امكان ولو غسل الثوب في الاجانات

يطهر الثوب والمياه كلها نجسة استحسانا ان لا يطهر الثوب وهو قول

زفر واحدى الروايتين عن ابي يوسف لانه لما القاه في الماء تنجس الماء

اول ملاقاته اعتبار من النجاسة حالة صب الماء عليه لاجل الضرورة

وهي ضرورة امكان الطهارة ولا ضرورة في الغسل في الاواني فيتنجس الماء

باول ملاقاته للنجاسة ثم ابو يوسف فرق بين العضو والثوب في

رواية وهو ان في الثوب ضرورة في الغسل فقد جرت بغسل الثياب في
الاواني في قطع الغسل حرج عظيم لهما ان الماء مطهر بطبعه فيطهر
ما صادفه سوا ورد على النجاسة متى تحولت الى الماء على المحل ضرورة
فتثبت طهارته ضرورة وان بقي فيه شي قليل من النجاسة ولكن القليل
جعل عفوا للضرورة وكذلك اذا اتخذ الامام مسافرا وقوم مسافرين
فلما صلى بهم ركعة فاحدث فقدم رجلا فنوى الثاني الاقامة لا
يجب على القوم اربع لان حكمه حكم المسافر الذي سبقه الحدث
فقدم مقيما على المقيم ان يتم صلاة الامام ثم تاخر ويقدم مسافرا
حتى يسلم بهم ثم يقوم فيصلي تمام اربع ركعات رجل صلى الظهر
في منزله ثم سافر قبل خروج الوقت فلما دخل وقت العصر صلى العصر ركعتين
ثم قبل غروب الشمس تبين انه صلى الظهر والعصر على غير وضوء فانه يصلي

الظهر

الظهر ركعتين والعصر اربعا ولو صلى الظهر والعصر وهو مقيم ثم سافر
قبل ان تغيب الشمس ثم ذكر انه صلى الظهر والعصر على غير وضوء صلى
الظهر اربعا والعصر ركعتين المسافر اذا خرج من المصر وبقرب
المصر قرية ان كانت القرية متصلة بالمصر لا تقصر الصلاة ولو
نوى الاقامة في الجزيرة او في موضع ليس فيها البيوت المدر او في
دار الحرب لا يكون مقيما ويقصر المسافر اذا خلف العمران وكذلك
اذا عاد من السفر لم يتم الصلاة ما لم يدخل العمران لان حكم المصر يتعلق
به ولا يصير مسافرا بالنية حتى يخرج لان السفر هو الخروج ويصير
مقيما بالنية لان الاقامة ترك السفر فلا يحتاج الى الفعل • رجل
قال لله علي ان اصلي ركعتين بغير وضوء لا يلزمه • رجل له على الآخر دين
مؤجل واحتاج هو يحل له اخذ الصدقة مقدار الكفاية الى وقت حلول الاجل

وكذا المسافر اذا كان له مال في وطنه حل له اخذ الصدقة لكن
هذا شي لا يشرح لانه لا ينبغي ان يكرم هذا للعادة ان ينقصون ولو كان
بازي غير مذبوحا وغير البازي من الطيور او الفار او الجلد تجوز
الصلاة مع حملها لان سؤرهن الاشيا ليس بنجس وكل ما لا يكون
سؤره نجس تجوز الصلاة مع حمله اذا كان مذبوحا لانه لا يكون
لحمه نجسا ومرارة الشاة ومرارة كل شي كبوله وكل حكم في البول
فهو الحكم في المرارة قوم متيممون منهم متيمم من حدث ومنهم متيمم من
جنابة واما منهم متوضي فجا رجل وقال لهذا كونوا لمن تأمنكم
فندب المتيممون من حدث وصلاة المتيممين من جنابة فصلاة
الامام ومن خلفه تامة الا صلاة المتيممين من حدث فانها فاسدة
هذا اذا كان الما لا يكفي للاغتسال فان كان الما يكفي للاغتسال فان

كان

كان الإمام متوضيا فصلاته وصلاة المتوضين تامة وصلاة المتيممين
مطلقا فاسدة ثلث نفر في السفر أحدهم جنب والاخرى امراة طهرت
من حيضها والاخر ميت ومعهم من الماء ما يكفي لغسل احدهم ان كان
الماء لاحدهم فهو احق به لانه ملكه وان كان الماء لهم فلا ينبغي لواحد
منهم ان يغتسل لان للميت نصيبا فيه وينبغي لهما ان يصرفا الى الميت ويتيمما
وان كان الماء مباحا فالجنب أولى لان غسله فريضة ويصح اماما
للمراة ويتيمم الميت لان غسله سنة المسافر اذا كان في طين ولم يجد
الصعيد ينفض ثوبه او لبده ويتيمم بغباره جائز لانه من اجزاء الارض وان
لم يكن فيه غبار لطخ ثوبه من الطين حتى اذا جف يتيمم لان هذا تحصيل
التراب يجب عليه ذلك كما يجب تحصيل الماء لو قدر عليه وان ذهب الوقت قبل
ان يجف لا يتيمم بالطين لكن مشايخنا قالوا هذا قول ابي يوسف فاما عند

لا يجوز الا بالتراب او بالرمل فاما عند ابي حنيفة رحمه الله فان خاف
ذهاب الوقت تيمم بالطين لان التيمم عنده بالطين جايز ولو صلى
في بيته بغير اذان واقامة لا يكره وان اذن فهو افضل رجل صلى فسمع
الاذان ويقول مثل ما يقول المؤذن ان اراد جوابه تفسد صلاته
وان لم يرد لم تفسد صلاته وان لم يكن له نية تفسد لان الظاهر انه
اراد الاجابة وكذلك اذا سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم
فصلى عليه اجابة ولو ابتلع شيا بين اسنانه لا تفسد صلاته وان
كان قدر الحمصة لانه عمل قليل فرق بين الصوم والصلاة والفرق
ان فساد الصلاة يتعلق بعمل كثير ولم يوجد بخلاف فساد الصوم لانه
يتعلق بوصول الغذا الى الجوف رجل صلى سنين ولم يعلم ان الصلاة الخمس
فريضة على العباد الا انه كان يصليها في مواقيتها لا يجوز وعليه

ان

69

ان يصيبها لانه لم ينوِ الفرض وانما شرط وكذلك ان علم ان منها فريضة

وان منها سنة ولا يعرف الفريضة من السنة لما يجزيه لما قلنا رجل

صلى سنين ولم يعرف النافلة من المكتوبة فان كان ظن ان كلها فريضة

اجزاه ما صلى لان النفل يتأدى بنية الفرض اما الفرض فانه لا يتأدى

الا بنية الفرض وان كان يعلم ان بعضها سنة وبعضها فريضة وكل صلاة

صلاها خلف الامام اجزاه ان نوى صلاة الامام وان كان

لا يعرف الفرايض من النوافل لكن لا يعلم ما في الصلاة من الفريضة

والسنة جازت صلاته لانه اذا عرف الفرايض ينوي الفرض

رجل دفع زكاة ماله الى الختن وهي تحت زوج ان كان مهرها ما دون

مائتي درهم او اكثر لكن المعجل اقل من المائتي درهم او اكثر لكن الزوج

معسر جاز الدفع ايضا وهو اعظم الاجر لانها فقيرة وفيه امارة اذا

كان المعجل مائتي درهم فصاعدا او الزوج موسرا فعند ابي حنيفة الجواب
كذلك وعندهما الاجل يتأجل الى ان المعقول القبض يكون نصابا ولو قتل
كافر بين مسلمين موتى لم يعرف صلى عليهم وينوي المسلمين بالدعاء ولو
مات مسلم بين كفار موتى لم يعرف لم يصل عليهم العبد اذا مات وله اب
حي فلاخ حي فالبعض الاب والاخ اولى بالصلاة عليه من المولى لان
الملك انقطع بالموت وفي البعض المولى اولى لانه مات على حكم ملكه
وعليه الفتوى تخليه في المصر وصلى على جنازة ثم اتى باخرى فان
كان بين الاولى والثانية مقدار مدة يذهب ويتوضا ثم يأتي فصلى
اعاد التيمم لتيقنه طهورا وان كان مقدار ما لا يعيد على ذلك صلى بذلك
التيمم لانه يتطهر وعليه الفتوى خلافا لما قال محمد رحمه الله
انه يعيد التيمم على كل حال ولو سلم وعليه سجدتا السهو فلم يسجد حتى

طلعت

طلعت الشمس أو وجد العاري ثوبا أو المتيمم وجد الماء ونحو لم تفسد
صلاته في قولهم جميعا ولو سجد ثم حصل ذلك تفسد عند أبي حنيفة
رحمه الله وعندهما لا تفسد ٥ رجل أخذ لقمة من الخبز ليأكلها وهو
ناس فلما مضغها تذكر أنه صائم فابتلعها وهو ذاكر إن ابتلعها قبل
أن يخرجها من فيه فعليه الكفارة وإن أخرجها ثم أعادها فعليه
القضاء ولا كفارة لأنها ما دامت في فيه في حال التلذذ بها فإذا أخرجها
صارت بحال يعاف منها ولو سعى راكبا من غير عذر لزمه دم إن لم
يعده لأن المشي واجب وترك الواجب من غير عذر يوجب الدم ولو
طاف مع ثوب نجس لم يلزمه شيء فإنه يعتد وإن لم يعد فعليه دم
والصلاة بمكة أفضل من الطواف لأن النبي صلى الله عليه وسلم شبه
الطواف بالبيت بالصلاة لكن الغرباء فضلا المسبوق قبل أن يقعد

الامام قدر التشهد لم يجز لانه تلزمه متابعة الامام في القعدة فاذا
انفرد بركعة في موضع المتابعة بطلت صلاته وذكر في نوادر الصلاة
ان قرأ بعد ما قعد الامام قدر التشهد ما يجوز به الصلاة لا شك ان
ما وجد من القراءة قبله لم يعتبر لانه اتى به في حال هو المقتدي
بالامام فلا يعتد بها بخلاف ما بعده وان كان مسبوقا بثلاث ركعات
فان قام بعد قعود الامام اجزاه لانه يقضي القراءة في الاخريين وان
لم يقرأ بطلت لان قيامه حال تشهد الامام غير معتد به لانه كان
في حال يجب عليه متابعة امامه اذ كل مقتدر ما يبلغ الى وطنه لانه
محتاج اليه ٥ رجل له مائتا درهم على انسان هل له ان يأخذ الزكاة
ان كان من عليه معسرا فالمختار انه يحل لان يده زائلة عن ماله
فصار بمنزلة ابن السبيل وان كان من عليه موسرا مقرا بالدين لا يحل

لان

لان يده ثابتة على ما لديه يأخذه متى شاء وان كانت له بينة عادلة لا يجعل الا ما
في يده معنى وان لم يكن له بينة عادلة لا يجعل ايضا ما لم يرفع الى القاضي
لان الوصول اليه مأمول بالطلب والطلب ضعيف وقوته بالمرشد
فاذا قوي بالمرشد فهو محبت والظهار بالمناظرة فاذا اظهر بالمناظرة
فهو عنهم وساجد بالعمل فاذا ازوج العلم توالد وتناسل ملكا الدنيا الا
اخرة **حكاية** قال ابو الليث من جلس مع ثمانية اصناف من
الناس زاد الله ثمانية اشيا من جلس مع الاغنيا زاد الله حب الدنيا
والرغبة فيها ومن جلس مع الفقرا حصل له الشكر والرضا
بالذي قسمه الله تعالى ومن جلس مع السلطان زاد الله القسوة
والكبر ومن جلس مع النسا زاد الله الجهل والشهوة ومن جلس
مع الصبيان ازداد اللهو والمزاح ومن جلس مع الفساق ازداد

من الجراة على الذنوب وتسويف التوبة ۝ ومن جلس مع الصالحين
ازداد في الطاعات ۝ ومن جلس مع العلما ازداد العلم والورع
ولو مسح بثلث اصابع منصوبة غير موضوعة لا ممدود لم يجز لانه
لم يات بالمفروض ولو مدها حتى بلغ المفروض لم يجز عند الثلثة
ويجوز عند زفر ۝ وفي المحيط ان كان الما متقاطرا جاز لانه اخذ
ما جديدا ومده ۝ وكذا لو مسح بالابهام والسبابة وبينهما
مفتوح ۝ ومسح العنق قيل سنة وقيل مستحب ومسح الحلقوم بدعة
ولو مسحت المراة على خمارها ووصل الما الى راسها يجوز لما تناول
الما ولو كانت الدوابة مشدودة فوق الراس كما يفعل النسا
فمسح على راس الدوابة لم يجز عند العامة وبعضهم جوزه اذا لم يرسل
ثم اشار من الابة ۝ وعن محمد لو اخذ بعدما ولم يدبه التقضي

يغسل نجاسة ثوبه ولو توضأ به جاز ٭ وروي عن أبي يوسف أنه
لا يجوز الوضوء به ويجوز غسل ثوبه ٭ وفي الذخيرة إذا أتى إن أتى
الخنثى رجل أو امرأة فالفرج الآخر منه بمنزلة القرحة لا ينقض
الوضوء بالخارج منه ما لم يسل وفي الكتاب قال أحب إلي
أن يعيد الوضوء ٭ والدم المساوي للريق ينقض استحسانا كالغالب
ولو كان لون الريق أحمر نقض وإن كان أصفر لا ينقض وفي
الذخيرة خرج من أذنه قيح أو صديد بدون الوجع لا ينقض
ومع الوجع ينقض لأنه دليل الجرح هكذا أفتى الحلواني وإذا
كان في عينيه رمد أو عمش وخرج منهما الدموع أمر
بالوضوء لوقت كل صلاة قال لأني أخاف أن يكون ما يسيل منهما
صديدا أو قيحا أو يكون في الجفون جرح ولو سال من سرته

71

ما أصفر نقص فإذا أو علق مص عضو فاملا إن كان
صغير الانتفض كالذباب والبعوض وإن كان كبيرا انتفض
والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب
تم الكتاب بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه
في تاريخ العشر شهر صفر المبارك من شهور سنة [illegible]
على يد أضعف عباد الله وأحوجهم إلى رحمة
ربه الكريم المنان
محمد بن الحسن محمد [illegible] عفا الله عنه
وذلك برسم الجناب الكريم العالي المولوي الأميري الكبيري العضدي
المخدومي [illegible] زاد المقام الشريف العالي المولوي السيدي
السلطاني المالكي الملكي [illegible]

23

مقدمة الغزنوي

قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] ومن [illegible]

[illegible] دين النبي [illegible]

[illegible]

ملكه فضل الله فارس الشيخ افندي

الى ملكه في شهر صفر سنة [illegible]

الواحد القهار لا اله الا هو [illegible] والى [illegible]

الامير لا [illegible] وهو موجود في كل مكان [illegible] يعلم

ما في السموات والارض وما بينهما وما تخفي الصدور والحمد لله [illegible]

[illegible] على [illegible] محمد [illegible] اجمعين

قال النبي صلى الله عليه وسلم

من [illegible] العلم لاجل [illegible] فقد مات جاهلا ومن [illegible] العلم لاجل [illegible]

فقد مات منافقا ومن [illegible] العلم لاجل القوت فقد مات فاسقا ومن تعلم [illegible]

[illegible] مات كافرا ومن تعلم العلم لاجل [illegible] فقد مات مؤمنا [illegible]

[illegible] وعن بعض الحكماء من [illegible]

[illegible] بالله [illegible] ومن [illegible] مخلوق ذل وعن بعض [illegible]

[illegible] العلم [illegible] الحب في الله والاذى بالله

[illegible]

رفع القلم عن ثلاث عن المجنون حتى يعقل وعن الصبي [illegible]

وعن النائم حتى يستيقظ قال النبي [illegible]

الا كل [illegible]

قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فان في [illegible]

[illegible] على [illegible]